

ملخص مادة ادارة الخطر والتأمين

الفصل الاول

خلفية عامة عن ادارة الخطر والتأمين

1- ادارة الخطر وفيها :

- اولاً : مفهوم الخطر
- ثانياً : انواع الخطر
- ثالثاً : الخطر التأميني
- رابعاً : صفات الخطر التأميني
- خامساً : نشأة ادارة الخطر
- سادساً : وظيفة مدير الخطر

2- ادارة التأمين وفيها :

- اولاً : التأمين كطريقة للتعامل مع الخطر
- ثانياً : مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الاخطاء
- ثالثاً : تاريخ التأمين وتطوره
- رابعاً : نبذة تاريخية عن تطور شركات التأمين في العراق
- خامساً : دور التأمين في التنمية
- سادساً : عقد التأمين

1- ادارة الخطر :

اولاً : مفهوم الخطر : الخطر هو حادث احتمالي غير مؤكد الوقوع وتنتج عنه خسارة مادية غير مرغوب فيها , وله ركنان اساسيان وهما :

أ. الاحتمالي (صفة) بمعنى انه يقع او لا يقع والاحتمالية تعني هنا عدم الدقة في المعلومة (الحدوث) لإعطاء اقرب صدق للحدث وهي ايضاً تعني حالة عدم التأكد .

ب. ان النتائج تكون غير مرغوب فيها بمعنى تحمل صفة الخسارة والضرر المادي والمعنوي فهي غير مفرحة لان هناك حوادث تكون مفرحة للانسان وبالتالي فان النتائج غير المرغوب بها تعني حصول الخطر .

• لا يوجد تعريف محدد للخطر بالرغم من دراسته من قبل علماء الاقتصاد والادارة والاحصاء وعليه لم يجري وضع تعريف خاص والسبب في ذلك هو انه علم التأمين هو لا زال في البداية من الناحية النظرية, وكذلك تعدد وجهات نظر العلماء في هذا الجانب, اذن هناك جملة من التعاريف نذكر منها :

1- هو الانحراف الحاصل في الاحداث التي تقع خلال مدة زمنية معينة في موقع محدد .

2- هو الحادث المادي الذي يعرض الافراد الى الخسارة .

3- هو الاحتمال الموضوعي لاختلاف الناتج الفعلي عن الناتج المتوقع .

وعليه يمكن ان نضع التعريف التالي :

الخطر : هو حادث احتمالي الوقوع (غير مؤكد) يؤدي الى نتائج غير مرغوب بها وله ركنان اساسيان هما احتمالية الوقوع والخسارة (غير المرغوب بها) .

ثانياً : أنواع الخطر :

بعد التطرق الى مفهوم الخطر ووضع تعريف له لابد من التعرف على انواعه ، اذ توجد عدة انواع وزعة على الشكل التالي .

1- الاخطار حسب تأثيرها : وتنقسم الى الاتي :

أ. الاخطار التي تصيب الممتلكات :

هي الاخطار التي تصيب اموال وممتلكات الاشخاص بالحرائق والسرقات والغرق والتلف او اي خسارة تتعرض لها الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ب. الاخطار التي تصيب الاشخاص :

هي الاخطار التي تصيب الشخص نفسه وتسبب له الوفاة او العوق الوقتي او الدائمي .

ج. اخطار المسؤوليات :

هذا النوع من المسؤوليات لا يصيب الاشخاص باموالهم وارواحهم ولكن يصيب اشخاص اخرين

يكون هو مسؤول عنهم .

2. الاخطار حسب نتائجها : وتكون على نوعين :

أ. الاخطار الاقتصادية :

هي الاخطار التي يتعرض لها رأس المال والعمل كأخطار الكساد الاقتصادي واخطار الحرائق والزلازل فهي تصيب رأس المال, وأما اخطار العمل فمنها الوفاة والمرض ، البطالة ، العجز وكل ما يؤثر على الفرد في الحصول على الاجور وتقسم ايضاً حسب نشاطها :

(1). أخطار المضاربة :

هي حالات يقوم الانسان بتكوينها بهدف الحصول على اعلى الارباح والمكاسب المادية الا ان نتائجها تكون غير معروفة فقد تكون ربح او خسارة ومن امثلتها المضاربة بالاسهم والسندات في سوق المال .

(2). الاخطار التجارية :

هي الاخطار التي تحدث نتيجة لظروف لا دخل للانسان فيها وتحمل خسارة او ربح مثلاً كتغيير الاسعار لصاحب المخزن الذي توجد لديه البضاعة .

ب. اخطار غير اقتصادية :

هي اخطار معنوية تصيب الانسان وهي تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ، مثلاً القلق والخوف من وفاة ولي الامر ، زعيم العشيرة .

3. الاخطار حسب طبيعتها :

أ. اخطار عامة : اخطار تصيب مجموعة من الافراد في ان واحد مثل اخطار الزلازل ، البراكين ، الكساد ، التضخم .

ب. الاخطار الخاصة : هي الاخطار التي تتعلق بشخص معين من حيث السبب او النتيجة او كليهما .

4. الاخطار حسب مسبباتها :

أ. الاخطار الطبيعية : اخطار تنشأ من مسببات طبيعية لا دخل للانسان فيها مثل الاخطار العامة .

ب. الاخطار الشخصية : يكون مسببها الشخص نفسه وهو يستطيع التحكم بها .

ثالثاً : الخطر التأميني :

تطرقنا الى مفهوم / تعريف الخطر بشكله العام وهنا سوف نتطرق الى مفهوم الخطر من الناحية التأمينية (الخطر التأميني) .

الخطر التأميني : هو الحادث المحتمل الوقوع (غير متحقق) أو غير المستحيل والذي ينتج عن تحققه خسارة مادية سواء كان للمؤمن علاقة بحدوث الحادث او ليس له علاقة ، اذن الاحتمال له علاقة قوية في هذا الجانب ولكي يكون محتمل يستوجب وجود ثلاثة شروط :

1- ان لا يكون مستحيل .

2- ان يكون مستقبلاً .

3- ان يكون عرضياً .

- ان عدم الاستحالة تعني : هو وقوع الخطر في اي زمان او اي مكان يشترط ان لا يكون الوقت والمكان معلومين ، فعندما يكون الخطر مستحيلاً هذا يعني لا حاجة الى التأمين ، ثم لا يمكن التأمين على خطر قد وقع ومضى ولم يعد له وجود .
- يستثنى من ذلك الخطر الظني ، وهو الخطر المتحقق الذي ظن الشخص المتعاقد بأنه لم يقع .
- ان لا يكون الخطر ارادي اي بفعل فاعل فمثلاً هذا النوع لا يعد خطراً تأمينياً ومثال ذلك الشخص الذي يشعل النار في أمواله أو يدهس شخصاً متعمداً .
- طالما ان الخطر هو حادث احتمالي الوقوع في المفهوم التأميني ، ففي عملية التأمين يشترط وجود عنصر الخطر فلا تأمين بدون خطر (يدور التأمين مع الخطر وجوداً وعدماً) .

رابعاً : صفات الخطر التأميني :

بعد تناول مفهوم الخطر وانواعه لابد من تحديد ماهي صفات او خصائص الخطر التأميني ، اذ توجد عدة صفات هي :

اولاً : ان يكون احتمالياً:

بمعنى ان لا يكون امره مستحيلاً او ان يكون امراً مؤكداً فالاستحالة مثلاً لا يمكن التأمين ضد جفاف المحيطات ، البحار ، فهو مستحيل، أو خطر توالي الليل والنهار فهو أمر مؤكد .

- ففي الحالتين يكون الامر ضياع اموال المؤمن له فالاولى يدفع مبلغ التأمين ولا يحصل على شيء تعويضي بسبب عدم الوقوع وفي الثانية عندما يكون مؤكد الوقوع فعليه دفع مبلغ يساوي الخسارة المتحققة يضاف اليها مصاريف الشركة وبالتالي تكون عليه الخسارة أكبر .
- ان الوفاة ليس امراً احتمالياً فهي مؤكدة ولكن التأمين يسري عليها بالاخذ بتاريخ الوفاة الذي لم يكن معلوماً فأصبح هذا التاريخ محتمل .

- حتى يكون الخطر محتملاً يجب ان يكون مستقبلاً فوقوع الخطر في الماضي اصبح مؤكدا وليس محتملاً .
- لا يجب ان يكون الخطر قائماً وقت التعاقد .
- يستثنى من ذلك التأمين البحري كما لاحظنا سابقاً بوصفه خطراً ظنياً .

ثانياً : امكانية القياس

- ان يكون من الممكن قياس احتمالية وقوع الخطر او تقدير ما ينتج من خسارة نتيجة وقوع الحادث للمؤمن له ، والهدف من ذلك هو عندما يمكن قياس درجة الاحتمالية يمكن على ضوء ذلك تحديد القسط فكلما كان الخطر عالٍ كان القسط اكبر والعكس صحيح ويمكن معرفة الاحتمالية من خلال البيانات الاحصائية في الماضي .
- ممكن احتساب معدل الوفيات من خلال عدد الوفيات لسنوات ماضية كبيرة ومعرفة الاعمار مع اعتماد الظروف المحيطة .
- كذلك لايمكن معرفة خسارة الحريق الا اذا توفرت لدينا بيانات ومعلومات كافية عن المواد التي تضررت .
- في حالات كثيرة تضاف نسبة الى قسط التأمين مقابل التقلبات العكسية .

ثالثاً : ألا يكون وقوع الخطر امراً ارادياً :

ويشير ذلك الى ان لا يكون المؤمن له قد تعتمد على احداث الخطر وعندها سوف تنتفي صفة الاحتمالية ويصبح التأمين تحايلاً للكسب غير المشروع . ويدخل ضمن ذلك الانتحار لانه اصبح امراً ارادياً وعليه فإن شركات التأمين في كثير من الاحيان تمتنع عن التأمين في الاخطار التي تكون للمؤمن له مصلحه في تحقيقها سواء كانت مادية او غير مادية .

رابعاً : ان يكون الخطر موزعاً بدرجة كبيرة بين جمهور المؤمن لهم .

يجب على الشركات الا تقوم بالتأمين على حياة شخص واحد وبمبلغ كبير مثل رجال الاعمال ، وكذلك التأمين على الحريق لمؤسسة كبيرة بمبالغ كبيرة والسبب هو ان حدوث الخطر سوف يؤدي بالشركة المؤمنة الى فقدان رأس مالها كله .

اذن على الشركة تقوم بعملية التأمين لأكبر عدد من الاشخاص وذلك لتوزيع الخطر، فمن غير المنطق ان يحدث الخطر على جميع هؤلاء ، مع مراعاة الابتعاد عن اخطار الحروب والثورات التي تؤدي الى ان يكون الخطر منتشراً وهذا ايضاً يكلف شركة التأمين الكثير .

خامساً : أن تكون الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر خسارة مادية :

تؤمن شركة التأمين على الاشياء التي قيمة في السوق فلا يمكن التأمين على الامور العاطفية فهي لها قيمة لدى صاحبها فقط .

سادساً : ان يكون وقوع الخطر من السهل اثباته :

لا يمكن لشركات التأمين بالتأمين على الاشياء التي لا يمكن اثباتها بمعنى ليس لها اعراض يمكن من خلالها تحديد القيمة مثلا ضعف الذاكرة .

سابعاً : الا تكون المصلحة للخطر مخالفة للنظام العام او القانون :

لا يمكن التأمين على اشياء تشجع الاعمال غير القانونية بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور ، وايضاً الاخطار المنافسة للاداب العامة مثل التأمين على بيوت الدعارة وايضاً اخطار التهريب .

خامساً : نشأة ادارة الخطر

يمكن لنا تحديد نشأة ادارة الخطر من خلال الفقرات التالية :

1- لم يكن مصطلح ادارة الخطر قد جاء بشكل مفاجيء بل جاء بشكل تدريجي ففي الخمسينيات صدر اول كتاب تحت عنوان الخطر والتأمين وهو يعد بداية ادارة الخطر والتأمين .

2- ان تيار ادارة الخطر نشأ ضمن ضغوطات التغطية التأمينية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث ازداد سوق التأمين وتحرك من سوق بائعين الى سوق مشتريين .

3- من خلال ما تقدم يمكن لنا تحديد تعريفاً لادارة الخطر :

ادارة الخطر : هي عملية التعرف والتقييم للاخطاء الصافية المختلفة والتي يمكن ان تواجه الشركة أو الشخص ، ومن ثم اختيار افضل الوسائل لمواجهة هذه الاخطار الصافية ولا تقف مهام الادارة عند اختيار الوسيلة فقط ، بل يجب عليها القيام على ادارة هذه الوسيلة ايضاً .

سادساً : وظيفة مدير الخطر

يقوم مدير الخطر بوضع الاسس العلمية والفنية وسياسة شركة التأمين بما يحقق الاهداف في تقليل الخسارة ويمكن ايجاز وظائفه بالاتي :

1- دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالفرد والمشروع لاكتشاف الاخطار المختلفة وتقويمها ودراسة القرارات الواجب اتخاذها .

2- تحليل كل خطر لمعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالاخطار الاخرى .

3- دراسة درجة الخطورة واحتمالية وقوع الخطر فعلياً وتقدير حجم الخسارة المتوقعة .

- 4- البحث عن افضل الوسائل لادارة ومواجهة الاخطار .
- 5- التعاون مع الاجهزة الفنية من اجل تغطية الاخطار .
- 6- خلق وعي بين العاملين في الشركة والمتعاملين معها .

2- ادارة التأمين

اولاً : التأمين كطريقة للتعامل مع الخطر :

تسبب الاخطار أضرار كبيرة للانسان وهو يحاول تفادي هذه الاخطار ولكن مهما اختلفت الاخطار فانها تشترك في نقطتين اساسيتين :

- أ. انها امرأ غير مؤكداً وعدم وقوعها ليس مؤكداً ايضاً ، اذاً تبقى مصدر ازعاج للشخص .
- ب. تقسم الاخطار التي يتعرض لها الانسان الى ثلاثة انواع :
 - * اخطار الممتلكات .
 - * اخطار المسؤولية .
 - * الاخطار الشخصية .

لقد قام الانسان بمحاولة لتفادي هذه الاخطار بعدة وسائل يمكن تلخيصها :

- 1- استخدام الوسائل المختلفة لتفادي انتشار الحريق ، واستخدام الادوية لمنع انتشار المرض ، حاول أضاء الشوارع و
- 2- الوسيلة الثانية : هي الادخار وتكوين الاحتياطي ، أدخار جزء من مرتبه بشكل منتظم لاستخدامه عند الشيخوخة وكذلك عند وقوع الحريق او السرقة وغيرها .
- 3- الوسيلة الثالثة : التعاون مع الآخرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين لتوزيع الخسارة التي تصيب احدهم على عدد المجموعة وبالتالي تقل الخسارة على الشخص الواحد ، اذاً هنا جرى مواجهة الخطر بهذا الاجراء والذي اطلق عليه التأمين ، فما هو التأمين ؟

التأمين :

وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناجمة عن تحقق خطر معين عبئاً خفيفاً بالنسبة لعدد كبير من الافراد بدلاً من ان يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم .

على ان التأمين ليس وسيلة تتفادى الاخطار بل هو تقليل عبء الخسارة ونميز هنا شكلين :

أن يقوم الافراد بتقدير الخسارة السنوية ومن ثم تقسم الى اقساط ويقوم كل فرد بدفع القسط ومن مجموع الاقساط سوف يكون التعويض ، او ان لا يحدد القسط بل يتفق الافراد فيما بينهم ومن ثم اذا وقعت خسارة لاحدهم يتحملونها جميعهم بما فيهم الفرد الذي تعرض للخطر ، ويسمى هذا التأمين **التبادلي** بمعنى ان كل فرد هو مؤمن ومؤمن له بنفس الوقت.

الوسيلة الرابعة : تحويل الخطر الى شخص اخر مثل (شركة التأمين) التي تتحمل الخسارة المالية مقابل قسط مالي يتفق عليه وهو يجب ان يكون متناسب مع الخطر ويسمى هذا التأمين **التأمين التجاري** .

ثانياً : مزايا التأمين كوسيلة لمواجهة الاخطار

يقوم الانسان بمواجهة الاخطار بعدة طرق (وسائل) وان التأمين هو أحد هذه الوسائل ولكنه يختلف بصفات محددة عن هذه الوسائل ويمكن تلخيصها بالاتي :

- 1- يستطيع رجال الاعمال تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الاخطار المحتملة الوقوع .
- 2- اتساع خبرات الهيئات من خلال التخصص وزيادة معلوماتها التي يمكن بواسطتها تقليل الخسائر من خلال تقديمها الى المؤمن لهم .
- 3- يؤدي التأمين الى تجميع رؤوس اموال كبيرة من مبالغ قليلة وصغيرة وخاصة في التأمين على الحياة .
- 4- تتجمع لدى هذه الهيئات الاحصائيات الكبيرة التي تقوم بتحليل العوامل المرتبطة بالاخطار ومعرفة الاسباب لوقوع الاخطار وبذلك تحد من امكانية تفاديه .
- 5- يُعد التأمين عاملاً مهماً للقضاء على البطالة اذ تعتمد عليه الدولة في مكافحة الفقر والمرض والعجز والشيخوخة و .. .

أذن اصبح التأمين مهماً لدى الحكومات والتي أخذت تسن القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بأعفاء اقساط التأمين من الضرائب وتخفيف معدلات الضرائب عليها فيما جعلت حكومات أخرى التأمين إجباري.

ثالثاً : تاريخ التأمين وتطوره

يصعب علينا تحديد تاريخ للتأمين الا من خلال دراسة كل نوع من انواع التأمين والذي يرتبط بمعالجات وتطورات في عملية التأمين تتماشى مع نشأته ومنها :

أ - التأمين البحري :

أقدم انواع التأمين وهو يتناول التأمين على البضائع المنقولة بحراً وهو ما كان سائداً سابقاً اذ يكون التأمين ايضاً على السفن وقد ذكرت القروض في شريعة حمورابي سنة (2250 ق.م) وهو ببساطة يستطيع التجار ان يشيدوا سفينة اذ ما فقد احد المتفقين معهم سفينته .

كان الفينيقيون والهنود يعملون بصفة العقد بصورة اوسع اما لدى الرومان فكان العقد قد تحول الى النقود فقط ولا يتعلق بعقد القرض البحري (ورد ذلك بقانون جستمان 533 م) .

ثم في ايطاليا اذ كانت فكرت التأمين وذلك خلال القرن الرابع عشر ، ثم ظهر بشكل تشريع في لشبونه عام 1435 م ثم جرى جمع اقسامه في فرنسا عام 1584 م ثم في انكلترا عام 1601م وهو قانون الزابث.

ثم تطورت ذلك في دور اللويدز في بريطانيا فكانت سنة 1871 م اذ جرى اصدار قانون خاص حدد عمل المكاتب ومنحها الصفة الشرعية لمزاولة التأمين.

ب- تأمين الحريق :

أول ما ظهر في القرن السابع عشر عقب حريق لندن الهائل عام (1666 م) والذي استمر اربعة ايام ، ثم في عام (1680 م) تأسس مكتب الحريق للتأمين على المساكن وباجور تأمينية 2.5 % للمساكن من الطابوق و 5% لمساكن الخشب .

ثم ظهر عام (1752 م) في امريكا ثم شركة اخرى في شمال امريكا عام (1792 م) ثم جرى تطور هذا النوع من الحريق من خلال فترات محدودة (يمكن الرجوع الى التفاصيل لاحقا) .

خامساً : دور التأمين في التنمية

هناك دور واضح للتأمين في التنمية الاقتصادية للبلد يمكن ايجازها بالاتي :

1- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الاموال :

ان الاقساط الصغيرة التي تدفع من قبل المؤمن لهم تتجمع لدى شركات التأمين والتي تقوم بدورها في توجيه تلك الاموال المتجمعة (الكبيرة) نحو الاستثمار اذ تعمل على ازدهار الاقتصاد و تتحول الاموال الصغيرة التي لا يمكن الاستثمار بها الى اموال كبيرة نستطيع الاستثمار بها .

2- عامل من عوامل الائتمان على مستوى الدولة :

يساعد في الحصول على القروض والتي من خلالها نستطيع تنمية الاقتصاد القومي .

3- وسيلة من وسائل الادخار:

وسيلة لامتناس المدخرات الصغيرة الموجهة للسلع الاستهلاكية وله دور في دعم وتمويل مشروعات التنمية .

4- يشجع الافراد على الاستثمار بالمشاريع المختلفة :

فهو يقلل مخاوفهم في مواجهة الاخطار ويرفع التفاؤل في القيام بانشاء المشاريع الصغيرة او الكبيرة .

5- تخفيض الخسائر في المجتمع :

عن طريق ما يقدمه من مقترحات الى المؤمن له وتوصيات لتلافي مسببات الاخطار ، وكذلك يؤدي الى التأمين الصحي والضمان الاجتماعي دوراً مهماً في الحفاظ على قوى العمل والموارد البشرية .

سادساً : عقد التأمين

يعرف عقد التأمين حسب المادة (983) الفقرة الاولى من القانون المدني العراقي بأنه :

(عقد يلزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له مبلغاً من المال او اي تعويض اخر في حال وقوع حادث مؤمن ضده مقابل اقساط او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

عناصر عقد التأمين : الخطر - الحادث المؤمن ضده - مبلغ التأمين - اقساط التأمين

أطراف التأمين :

1- المؤمن : هو الطرف الذي يلتزم بان يؤدي الى المؤمن له مبلغاً من المال او اي عوض اخر في

حال حدوث الحادث المؤمن ضده سواء كان هذا المؤمن شخصاً طبيعياً او معنوياً .

لابد من توافر الصفة القانونية للعقد عند ابرامه ويمثل القانوني لشركة التأمين شخصاً طبيعياً ينفذ العقد ويعبر عن شركة التأمين المعنوية .

2- المؤمن له : هو صاحب الشيء موضوع التأمين ويدخل في ابرام العقد لتغطية الخسارة المتوقعة

وقد يكون معنوياً او شخصاً طبيعياً .

من هو المستفيد ؟ عرفت الفقرة الثانية من المادة (983) من القانون المدني العراقي بأن المستفيد هو الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين (

ملاحظة : (يجب وضع المادة القانونية داخل الاقواس وعدم تغيير مصطلحاتها بما يغير معناها) .

اركان عقد التأمين :

هناك ثلاثة اركان لعقد التأمين هي : 1- التراضي 2- المحل 3- السبب

أولاً: ركن التراضي :

هو اتفاق بين ارادتين على احداث اثر قانوني ويشترط فيه توافر شرطين هما :

أ- **وجود التراضي** : يقصد به توافق ارادتي المتعاقدين اي توفر شرطي الايجاب والقبول حيث تقوم شركة التأمين باعطاء طالب التأمين استمارة تسمى استمارة طلب التأمين يذكر فيها التفاصيل الدقيقة والصحيحة عن كل ما يملك والحادث الذي يرغب بالتأمين عليه وعندما تتسلم الشركة هذه الاستمارة يعتبر هذا موافقة على قبول الطلب اي يحدث الايجاب ويعدها تقوم الشركة بدراسة الاستمارة وتحديد المبلغ المراد دفعه ومبلغ القسط وفي حالة موافقة طالب التأمين على هذه الشروط يتحقق الشرط الثاني وهو القبول هذا أولاً.

ب- **صحة التراضي** : الشرط الاول لا يكفي لاثبات وجود التراضي وانما لابد ان يتوافر ما يسمى صحة التراضي اي ان يكون لطالب التأمين اهلية كاملة وارادة ، وانظر ان الحديث هنا عن الشخص الطبيعي اي طالب التأمين والممثل القانوني للشركة وليس ذات الشركة نفسها لانها شخصية معنوية .

ماهي الاهلية او الارادة ؟

يقصد بها ان يكون الشخص تام الارادة والقوى العقلية وليس مسيطر عليه من قبل شخص اخر وله حرية اتخاذ القرار بدون اي تأثير خارج عن ارادته .

من هم الاشخاص المشمولون بالاهلية ؟

- 1- كل من بلغ سن الرشد يجوز له ابرام العقد .
 - 2- الصغير المميز وهو الشخص الناقص الاهلية في افعاله وادائه واقواله وهنا لا يحق له ابرام العقد الا بموافقة ولي الامر .
 - 3- الصغير في حكم المميز وهو الشخص المحجور عليه بسبب العته والسفه والغفلة .
 - 4- الصغير غير المميز لا يحق له ابرام العقد وان عقده يعتبر باطل حتى بموافقة ولي الامر .
- عيوب الارادة** : من العيوب التي تصيب كما جاء في القانون المدني العراقي اربعة عيوب هي (الاكراه - الاستغلال - التغرير مع التغابن - الغلط) .

العيوب الثلاثة من النادر ان يتعرض لها طالب التأمين لانه يتعاقد مع شركة التأمين بأختياره ولكن العيب الذي يكثر الوقوع فيه هو الغلط مثلاً قيامه بالتأمين على مواد معينة من الاحتراق معتقداً انها سريعة الاشتعال وتبين بعد ذلك انها غير قابلة للاشتعال فهنا وقع الغلط وهذا العقد يؤدي الى نفاذ العقد.

ثانيا ركن المحل : هو الشيء الذي ابرم العقد من اجله اي المؤمن عليه مثلاً الاشخاص والاموال والمسؤوليات ، ولكي ينشأ العقد صحيحاً يجب توافر ثلاثة شروط للمحل هي :

- ان يكون المحل موجوداً وقت التعاقد .
- ان يكون معيناً .

- ان لا يكون مخالفاً للقانون او منافياً للاداب العامة .

ثالثاً ركن السبب : هو الدافع الباعث على التعاقد بشرط ان لا يكون مخالفاً للقانون او منافياً للاداب العامة .

خصائص عقد التأمين : هناك عدة خصائص نوجزها بالاتي:

1- عقد مسمى : يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة لان المشرع خصه باسم معين ونظم احكامه القانون المدني العراقي .

2- عقد رضائي : هو العقد الذي يكفي لانعقاده اقتران الايجاب والقبول فلا يتطلب القانون شكلاً خاصاً لانعقاده .

3- عقد معاوضة : هو العقد الذي يأخذ فيه كل من الطرفين مقابلاً لما يعطي فالمؤمن يأخذ مبلغاً من الاقساط بالمقابل فهو (المؤمن) يدفع مبلغ من الاموال كتعويض في حالة حدوث الخطر .

4- عقد احتمالي : هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين وقت ابرام العقد بحدوث الخطر وانما يتحدد ذلك في المستقبل تبعا لحدوث امر غير محقق الحدوث .

5- عقد ملزم للجانبين : هو العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد ففي الوقت الذي يلتزم فيه المؤمن له دفع مبلغ الاقساط يكون على عاتق الشركة دفع مبلغ التعويض .

6- عقد مستمر التنفيذ : اي انه من العقود الزمنية والتي يكون فيها الزمن عنصراً مهماً يتحدد خلال هذا الوقت الخطر المؤمن عليه .

7- عقد اذعان : هو العقد الذي تختل فيه كفة الموازنة للقوى التفاوضية في العقد فترجح الشروط العامة والخاصة وتكون هذه الشروط مطبوعة ومعرضة على الناس ولا يسمح بالمناقشة وما على الطرف الضعيف الا التسليم بهذه الشروط .

8- عقد تجاري : يعتبر عقد التأمين من العقود التجارية استناداً الى قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 م .

9- عقد شرطي : اي ان عقد التأمين يتحقق بحدوث شرط التأمين اي الخطر المؤمن ضده .

10. عقد يقوم على مبدأ حسن النية : اي ان يفصح كل طرف من طرفي العقد الى الطرف الاخر عن جميع الحقائق والامور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده .

11. عقد من اعمال الاحتياط والتضامن : اي هو وسيلة من وسائل تعاون الجماعة في تحمل تبعات الخطر المعرضة له تلك الجماعة حيث تتوزع الاخطار على الجميع بدل ان يتحملها فرد واحد .

المبادئ القانونية للتأمين : تقسم المبادئ القانونية للتأمين الى قسمين هما :

1- المبادئ العامة .

2- المبادئ الخاصة .

يمكن تقسيم المبادئ العامة الى :

- مبدأ منتهى حسن النية .
- مبدأ المصلحة التأمينية .
- مبدأ السبب القريب .

مبدأ حسن النية :

يقصد به ضرورة ان يبين ويوضح كل طرف من اطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بطبيعة موضوع التأمين الى الطرف الاخر وبكل صراحة وان هذا الافصاح الواضح يمنع حدوث المنازعات والخلافات ويمكن اعطاء هذا التعريف لمنتهى حسن النية ايضاً .

هنالك نوع من العقود يرتبط بهذا النوع من المبادئ وهي العقود التعويضية فما المقصود بها ؟

العقود التعويضية:

ان يلتزم المؤمن له باخطار او ابلاغ شركة التأمين باي تعديلات جوهرية يجريها خاصة اذا كانت التعديلات تستلزم استخدام المعدات الكهربائية في عمليات التشييد والاصلاحات والترميم هنا يكون المؤمن له قد استخدم مبدأ منتهى حسن النية والذي يعد امراً ضرورياً في هذا النوع من العقود لانه عليها تتوقف مبالغ التعويضات .

اما المبادئ الخاصة تقسم الى :

- مبدأ التعويض .
- مبدأ الحلول .
- مبدأ المشاركة .

مبدأ التعويض : نستخدم في المعادلة التالية وهي :

مبلغ التأمين

$$\text{مبلغ التعويض} = \text{الخسارة والضرر الفعلية} \times \text{قيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحادث}$$

قيمة الشيء المؤمن عليه وقت حدوث الحادث

لو فرضنا ان شخص امن على منزله ضد الحريق بمبلغ (1500000) مليون وخمسمائة الف دينار وعند تحقق الحادث تأكد المؤمن ان قيمة المنزل الحقيقية هي (3000000) ثلاثة ملايين دينار وان الاضرار التي الحقت به كانت بحدود (1000000) مليون دينار . المطلوب ايجاد مبلغ التعويض الذي يستحقه المؤمن له ؟

الحل :

$$1500000$$

$$\text{مبلغ التعويض} = 1000000 \times \frac{1500000}{3000000} = 500000$$

$$3000000$$

مبدأ الحلول : ويقصد به ان يحل المؤمن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقق مسؤوليته التقصيرية والمقصود بمتسبب الضرر هو الطرف الثالث اي (الاجنبي) وهذا النوع من المباديء لا يطبق في جميع الحالات وانما فقط عندما يكون هنالك طرف ثالث اي شخص متسبب بإحداث الخطر مثلا عند شراء طباخ وانفجر خلال وقت الضمان عندها من حق الشخص المؤمن مقاضاة صاحب محل البيع .

مبدأ المشاركة : يقصد به قيام المؤمن له بتأمين محل تأمين واحد وعلى نفس الخطر لدى اكثر من مؤمن (اكثر من شركة تأمين) اما بسبب رغبته بعلاقات جيدة مع عدد من الشركات او ان طاقة الشركة المؤمن عندها اقل من حجم التأمين المرغوب مثلا التأمين على السفن والطائرات .

الفصل الثاني

أدارة وتنظيم وتسويق التأمين

أولاً : أدارة وتنظيم شركات التأمين

هناك عدة شركات ذات أشكال قانونية تمارس عملية التأمين وهي قطاعاً مختلفاً باختلاف الدول وطبيعة التأمين فقد تكون شركات عائدة للدولة وقد تكون شركات ذات قطاع خاص وكما يلي :

- شركات يمتلكها فرد أو مجموعة من الأفراد.
- شركات مساهمة (رأس مالها يدفع من قبل مجموعة أفراد).
- الجمعيات أو الأفراد يمكن أن يمارسوا عملية التأمين.

يجب أن تمتلك الشركة تنظيمًا داخلياً يتناسب مع أنواع التأمين والنموذج يتكون من الآتي :

مركز الشركة : ويتكون من مجموعة من الأقسام هي :

1. **القسم الفني :** وهو قسم يسمى أيضاً بقسم التأمين وهو يهتم بالتأمين الذي يتجاوز صلاحيات الفرع وهو أيضاً يقدم المشورة وقد يكون قسم لإصدار الوثائق أو خدماتها .
2. **قسم التسويق :** يُسهم بأعداد الخطط مثل الشراء ، المتابعة ، تسويق ، خدمات التأمين .

3. **قسم المالية** : هو قسم يختص بإدارة واستخدام أموال الشركة بما يحقق العملية التأمينية .
4. **قسم الخدمات** : يهتم بخدمة العاملين في الشركة وتهيأت مستلزمات عملهم وكذلك صيانة المستلزمات الموجودة في الشركة .
5. **قسم الأفراد** : يهتم بإدارة الموارد البشرية من (تعيين , تدريب , تحفيز , تقاعد)
6. **قسم الأجهزة الإلكترونية** : يهتم القسم بأعداد البرامج وتصميمها وهو يتضمن الحاسب الإلكتروني وغيره من الأجهزة .
7. **قسم المراقبة والتخطيط والتوجيه** : يهتم برقابة الأداء للموارد البشرية وتوجيههم نحو الأصلح وتقويم الأخطاء .
- الفروع** : تتكون الشركة من مجموعة من الفروع وحسب النوع أو المنطقة الجغرافية وكالاتي :
1. **الفرع الجغرافي (الإقليمي)** : يقدم خدمات التأمين حسب المنطقة الجغرافية , كأن يكون بين المحافظات (داخل القطر) أو خارجه وعندها يسمى (الإقليمي) .
2. **الفرع النوعي (الإنتاجي)** : يشير إلى تخصص الشركة في نوع أو أكثر من أنواع التأمين مثلاً (التأمين البحري , التأمين على الحياة وغيرها) .
- وقد ترتبط بالفرع الوكالات الأهلية .

ثانياً : نماذج التنظيم الداخلي لشركات التأمين

1. **شركة التأمين الوطنية** : تتكون من مركز الشركة وفروعها والمكاتب وتتكون من أحد عشر قسمًا (يمكن مراجعة ص 115 من المصدر) .
2. **شركة التأمين العراقية** : وهي تتكون من تسعة أقسام .
3. **شركة إعادة التأمين** : وتتكون من سبعة أقسام .
- ملاحظة** : سنتناول ذلك مفصلاً في الفصول القادمة .
- إدارة شركة التأمين** : تتكون إدارة شركة التأمين من الآتي :

1. إدارة الشركات المساهمة : تتكون من مجموعة من المساهمين يشكلون الجمعية العمومية لها ويكون لها مجلس إدارة يرسم سياسة الشركة العامة وتتشكل لجان هي :

أ- اللجنة التنفيذية العليا : تقوم بوضع السياسات مثل التسعير , العلاقات العامة , التوسع وتكون لها سلطا واسعة .

ب- اللجنة المالية العليا : تقوم برسم السياسة المالية واختيار الاستثمارات .

2. إدارة الشركة التبادلية : تختلف عن الشركات المساهمة بأن أعضاء الهيئة العامة لا يكونون من حملة الأسهم بل من حملة الوثائق .

الوظائف الإدارية (الهياكل التنظيمية من الشركات المساهمة والتبادلية) :

1. رئيس مجلس الإدارة : يُنتخب من قبل أعضاء مجلس الإدارة .
2. رئيس الشركة : غالباً ما يكون هو نفسه رئيس الشركة مالكا , وقد يُنتخب أيضاً من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة .
3. نواب الرئيس : وهم من كبار الموظفين يُعينون من قبل مجلس الإدارة .
4. المدير العام : هي وظيفة تختلف فيها المسؤولية حسب نظام الشركة من حيث الصلاحيات .
5. المدراء الآخرون : وهما نوعان :

أ- المدير الوظيفي : يعمل كمدير لقسم أو نوع لا يرتبط بمجلس الإدارة .

ب- المدير التنفيذي : تمنح له صلاحيات من قبل مجلس إدارة الشركة .

ثالثاً : الإدارة المالية في الشركات التأمين :

مصادر تمويل الشركة قد تكون داخلية وخارجية ويجري استخدام الأموال باستثمارات متعددة وتحتاج

الى إدارة كفؤه تسهم في الاتي :

- الموازنة بين السيولة النقدية والأرباح.
- تحسين أداء الشركة وكفاءتها.

- تحسين أداء الشركة في استيفاء ما يحقق لها.

إن فلسفة الإدارة المالية هي العمل على تكيف المفردات بالشكل الذي يمكن قياسه ومن ثم الاستنتاج والتخطيط لمستقبل تلك المفردات بما يضمن نجاح الشركة من وضع المعلومات بشكل أرقام لرسم الحاضر وإعطاء خطه للمستقبل ومن الضروري المعرفة التامة بالمحاسبة .

المحاسبة في شركات التأمين : تهتم بعمليات القروض والصرف ومسك السجلات والمستندات الرئيسية والفرعية وأعداد ميزان المرجعة والحسابات الختامية وهناك مجموعة من القيود المحاسبية .

رابعاً : تحليل فقرات الميزانية العامة

مفهوم الميزانية : هي عبارة عن كشف يتضمن موجودات الشركة الثابتة إذ تدرج من الجانب الأيمن ومطروباتها والتي تدرج من الجانب الأيسر من الميزانية .

يكون التحليل أما لسنة واحدة أو لعدة سنوات (التحليل المقارن) .

أولاً : موجودات شركة التأمين : تعمل الموجودات على الإيفاء بالالتزامات وتتكون من الآتي :

1. **الموجودات الدفترية :** أصول الشركة حسب القيمة الدفترية .
2. **الموجودات غير الدفترية :** أصول شركة التأمين غير المسجلة في الدفاتر قبل الأقساط المستحقة.
3. **إجمالي الأصول :** تتكون من الأصول الدفترية وغير الدفترية .
4. **الأصول غير المقبولة :** هي التي لا تكون لها حسابات عند فحص الميزانية مثل الأثاث المستخدم .
5. **الأصول المقبولة :** أصول لأغراض المقارنة وملاحظة أن مجموع الأصول المقبولة يجب أن تساوي مجموع قيم المطلوبات .

أي الأصول المقبولة = الأصول الدفترية + الأصول غير الدفترية - الأصول غير المقبولة

ثانياً : مطلوبات شركة التأمين : تتكون المطلوبات من الآتي :

1. احتياطي الوثائق : يسمى احتياطي الإقساط غير المكتسبة ويعني المبلغ الذي يكفي من تاريخ إغلاق الميزانية بالإيفاء لما يستحقه حملة الوثائق فيما لو طلبوا جميعاً لقاء وثائقهم .
2. حصيلة الوثائق : الأموال التي استحققت لحملة الوثائق أو ورثتهم وبقيت في الشركة .
3. التعويضات تحت التسوية : مبالغ مستحقة على الشركة لم تدفعها بعد .
4. أرباح البوالص المشاركة في الأرباح : أرباح يتركها المؤمن له نتيجة المشاركة في الأرباح .
5. احتياطي الضرائب : مبالغ مستحقة واجب دفعها للدولة .

مصادر واستخدام الأموال :

أولاً : مصادر الأموال : يمكن الحصول على الأموال في الشركات التأمين من المصادر التالية :

1. أقساط التأمين : مبلغ من المال يدفع من قبل المؤمن له ويتحدد بالسعر والخطر والمصاريف وغيرها.
2. الاستردادات : ما تحصل عليه الشركة من بيع الأموال المتضررة التي جرى تعويض مالكيها .
3. الاحتياطات : وتتكون من :
 - أ- الاحتياطات العامة.
 - ب- احتياطات التعويض الموقوفة.
 - ت- احتياطات الإخطار غير المنتهية.

ثانياً : استخدامات الأموال : تتكون استخدامات الأموال على النحو الآتي :

1. مبالغ التأمين : يستخدم في تأمين الحياة , الممتلكات , المسؤولية .

2. الاستثمارات : وهي أنواع :

أ- الأسهم.

ب- السندات.

ت-العقارات.

ث-حوالات الخزينة.

تسويق خدمات التأمين :

شركات التأمين تقوم بتسويق الخدمات التأمينية كما في الشركات الأخرى مع اختلاف الاختصاص مثل وثائق التأمين , وأغطية الحماية التأمينية وهناك نشاطين هما :

1. البيع : أن إجراء عقد التأمين وتحرير الوثيقة يعني أن الشركة باعت للجمهور صيغة التأمين من

خلال توفير غطاء التأمين للشيء محل التأمين .

وهناك منافذ تسويق الخدمات التأمينية هي :

أ- القسم : يُسوق نوع من أنواع التأمين برئاسة المدير .

ب- الشعبة : تنظيم يرتبط بالقسم .

ت- الوحدة : تنظيم يرتبط بالشعبة .

ث- الفرع : يقدم الخدمات أما محلياً أو إقليمياً (تقسيم جغرافي) .

ج- المكتب : يرتبط بالفرع .

ح- الوكالة : وحدات تُسوق الخدمات التأمينية بصلاحيات ممنوحة من قبل شركات التأمين .

وهناك صلاحيات للوكيل هي :

1. تسويق خدمات التأمين .

2. الكشف على محلات التأمين .

3. استلام أقساط التأمين .

أما المسؤوليات فهي :

1. اعتماد محل عمل .

2. تسديد الإقساط .

3. استعمال نفس نوع مستندات الشركة .

4. تحمل التبعات الناتجة عن تصرفات العاملين .

5. انجاز الأعمال ذاتياً وليس من قبل الغير .

6. تدقيق ومتابعة النشاط التأميني .

سمات البائع : يجب أن تكون لدى البائع سمات تتلاءم مع العملية التأمينية وهي قوة الشخصية , المكانة الاجتماعية , العمل الكفوء .

أسلوب عمل البائع : يتصف الأسلوب ملائمة للخدمات التأمينية كونها ليست سلع مادية , اذ انه عبارة عن تعهد بتوفير الحماية التأمينية لما قد يحدث من خطر مستقبلي .

الأساليب المتبعة لنجاح رجال البيع : هناك عدة طرق يستطيع رجل البيع النجاح بها منها :

1. **معرفة الذات :** هو إمكانية معرفة قدرته على البيع في نوع معين من التأمين .

2. **معرفة التأمين :** الإلمام بكافة المعلومات الخاصة بعملية بيع خدمات التأمين .

3. **معرفة المجتمع :** على رجل البيع التعرف على طبيعة المجتمع من عادات , تقاليد , حضارة , ثقافة , العمر , الجنس , الدين .

4. **معرفة الوقت :** التخطيط إلى الاحتياج التأمين فقد يحتاج المرء إلى التأمين في إي وقت و إظهار دوافع الشراء من اجل خدمات التأمين وقد يطول الوقت أو يقصر وعليه أن لا يضيع الوقت فقد يفقد فرصة عمل .

5. **معرفة الأماكن :** من الضروري تحديد أماكن البيع الملائمة فقد يكون محل , معمل , دائرة حكومية وغيرها .

العوامل المؤثرة في البيع : هناك عدة عوامل تؤثر على عملية بيع خدمات التأمين منها :

1. عوامل مرتبطة بذات المؤمن له : إي متعلقة بمعرفة جمهور المشترين والقدرة الشرائية لهم وموصفات رجال البيع في الشركة .
2. عوامل تخص شركات التأمين : رغبة شركات التأمين ببيع خدمات تأمينية محددة .
3. عوامل تتعلق بالخدمة التأمينية : منها الأخطار العالية , ما هي وحدة الخطر هل متجانسة أم غير متجانسة , إذن مجموعة العوامل التي تجعل شركات التأمين تتحفظ على إجراء عملية التأمين .
4. عوامل تتعلق بسوق التأمين : مثل درجة المنافسة , التسعير , إعادة التأمين , كيف يكون سوق التأمين (الظروف لمحيطه) .

مستلزمات البيع : هناك عدة مستلزمات ندرجها باختصار :

1. **المحفظة :** تتضمن خدمات تأمينية تلبي حاجة الزبون .
2. **مواد الدعاية :** يجب أن تكون ملائمة للذوق ومعبرة وذات منفعة .
3. **النشرات :** وهي توضح العملية التأمينية وهي تؤدي الواجب نيابة عن رجل البيع في إيضاح الصورة عن الخدمة التأمينية وتوفر الوقت والجهد .

2. **الشراء :** عملية تقوم بها شركات التأمين لإعادة التأمين لدى شركات أخرى تسمى شركات إعادة التأمين , أذن هي تقوم بعملية شراء غطاء تأميني للمواد المؤمنة لديها من خلال التنازل عن جزء من قسط التأمين .

الفصل الثالث

التأمين غير البحري

يتضمن هذا الفصل الأنواع التأمينية الآتية :

1. تأمين الحريق
2. التأمين ضد السرقة
3. تأمين السيارات
4. تأمين الطيران
5. التأمين الهندسي

أولاً : تأمين الحريق :

أ- **النشأة :** قد تتحول النار إلى معادية فيكون الحريق الذي يؤدي إلى خسارة مادية أو خسارة بالأرواح وهنا بدأ التفكير بوضع حل لتقليل تلك الخسارة من خلال إيجاد تأمين الحريق , إذ نشأ ذلك عندما حدثت حرائق لندن عام (1666 م) وأستمر الحريق لمدة أربعة أيام , ومن هنا دخل التأمين مجال التجارة وأنتشر وتطور في وضع القوانين وأتساع العمل فيه .

ب- **الحريق من الناحية التأمينية :** الحريق هو خطر يصيب الممتلكات والأشخاص ويسبب خسارة مادية أو معنوية ولكي يكون هذا بالمعنى التأميني لابد من توافر الشروط التالية :

1. يجب أن يكون هناك اشتعال فعلي , ظاهري و حقيقي .

2. أن يكون الحريق حادثاً مفاجئاً وعرضياً (غير مفتعل) .
3. يجب أن يكون الشيء موضوع التأمين ممالا يستلزم وجوده في حالة احتراق مثل مادة الفحم التي تستخدم في محركات الآلات .
4. يجب أن يكون هناك خسارة مادية فعلية .

أن اشتعال النار لغرض معين لا يُعد حريقاً مثلاً إذا كانت بقصد التدفئة أو الطهي وانبعث منها دخان أدى إلى تلف بعض الموجودات فلا يدخل ذلك في نطاق التأمين ضد الحريق .

ت- أخطار المسببة للحريق : تقسم هذه الأخطار إلى نوعين :

1. الأخطار الأصلية : أخطار تنشأ من الأغراض التي تستخدم فيها المبنى مثل الإضاءة أو التدفئة أو من خلال عمليات التصنيع أو التفاعلات الكيميائية والتي تولد الحريق .
2. الأخطار المساعدة لنشوء الحريق : تسهم في انتشار الحريق عند حدوثه مثل أنواع مواد البناء إذا ما كانت ذات نسبة عالية من الخشب وقد تولد خسارة أكبر من الخسارة التي تولدها الأخطار الأصلية .

ث- الخسائر الناجمة عن الحريق : تصنف الخسائر الناجمة عن الحريق على وفق :

1. الخسائر المباشرة : تمثل نتيجة طبيعية وحتمية للحريق وتقسّم إلى نوعين :
أ- خسائر النتائج الطبيعية : مثل الأضرار تنتج عن دخان الحريق , اللهب , الحرارة وغيرها , سواء كانت إصابة الأشياء في مكان الحريق أو أماكن محيطة به وأن لم تتأثر بالحريق ذاته .

ب- خسائر تمثل النتائج الحتمية لاندلاع الحريق : هناك عدة أمثلة :

- خسائر مادية نتيجة استخدام المياه أو أي سائل آخر للإطفاء .
- خسائر ناتجة عن محاولات رجال الإطفاء في الوصول إلى مكان الحريق .
- خسائر ناتجة عن محاولات المؤمن له لإخماد الحريق .
- خسائر ناتجة عن عمليات النقل للمواد من مكان لآخر .

2. **الخسائر غير المباشرة :** مثل خسارة التوقف عن العمل , فقدان الأرباح أو مصاريف تأخير إضافية , جميع هذه الخسائر لا تدخل ضمن العملية التأمينية ويمكن تغطيتها بوثائق تأمين أخرى .

ج- **الخسائر المتتابة للحريق :** تعني الخسائر الناجمة من حصول الحريق لأكثر من مرة في السنة (حريق متتالي) وهذا يعني تعويض المؤمن له بقيمة الخسارة (الضرر) , إذا نصت وثيقة التأمين بتخفيض المبلغ المؤمن به بمقتضى الوثيقة الحالية بقدر قيمة الضرر , ومن حق المؤمن له طلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية بعد دفع القسط اللازم , والخلاصة فأن الأضرار الناجمة تخفض المبلغ التأميني بقيمة الخسارة لحين استنفاد المبلغ .

ح- **التسعير في تأمين الحريق :** تقوم الشركة بوضع قيمة التأمين يتناسب مع قيمة الشيء المؤمن عليه ودرجة الخطورة المحتملة وهذه الأقساط المسعرة تسهم في أن تكون الشركة قادرة على الإيفاء بالتزاماتها أمام الآخرين .

خ- **إجراءات التعاقد في تأمين الحريق :** هناك ثلاثة مراحل للتعاقد هي :

1. مرحلة طلب التأمين.
2. مرحلة التغطية والمعاينة .
3. مرحلة الإشهار (وثيقة التأمين).

1. **مرحلة طلب التأمين :** يقوم المؤمن له بتقديم طلب للحصول على وثيقة التأمين وقد يكون طالب التأمين يتصف بالاستمرارية والتاريخ التأميني الجيد , في حين آخر يكون له الصفة الفردية أو دوائر حكومية ويتضمن طلب التأمين الآتي :

أ- أسم طالب التأمين , المهنة , الإقامة وهل هو مالك الشيء أم الحائز بمعنى يجب أن تتوفر المصلحة التأمينية .

ب- تاريخ بداية التأمين ونهايته وغالباً ما يكون التأمين لمدة سنة أو حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه .

ت- مبلغ التأمين : هو المبلغ الذي تجري عليه عملية التعويض وتحديد القسط .

ث- وصف الشيء المراد التأمين عليه .

ج- هل حدث للشيء محل التأمين نفس الخطر .

ح- هل جرت عملية التأمين على نفس الشيء لدى شركات أخرى .

2. **مرحلة التغطية والمعاينة :** تأتي هذه المرحلة بعد قبول المرحلة الأولى بهدف الاستمرار في

أجراء عملية العقد التأميني وتشمل :

أ- **التغطية :** يحول الطلب إلى المعاينة الفنية لدراسة الخطر على الطبيعة ومعرفة جميع

المعلومات من قبل لجنة فنية , أن الطلبات المرفوضة يجب أن تذكر أسباب رفضها .

أن هذه العملية قد تستغرق عدة أيام أو أشهر وبالتالي فإن المؤمن له يخشى من وقوع

الخطر خلال هذه المدة فيقوم هنا بتقديم طلب للحصول على خطاب تغطية لهذه المدة

وفيه شروط :

• أن يكون صاحب الطلب ذات مركز مالي كبير .

• أن يصدر الطلب بحدود الاتفاقيات مع شركات إعادة التأمين .

ويتضمن الطلب الآتي (أسم طالب التأمين , حدود التغطية , وصف الأشياء المغطاة ,

المدة بداية ونهاية , الخطر) .

ب- **المعاينة :** يجري تحويل الطلب إلى موظف المعاينة للدراسة ويجب أن يتصف هذا

الموظف بالخبرة والمهارة والمعرفة في تأمين الحريق , وقد تلجأ الشركة إلى أشخاص

متخصصين (خبراء) لمعاينة الأخطار على الطبيعة وبعد ذلك أعداد تقرير المعاينة وهو

يلقي الضوء على الخطر وإمكانية قياسه .

تتجلى أهمية المعاينة للأخطار بالآتي :

• قبول أو رفض التأمين .

- تحديد سعر الخطر.
- مدى توفر الشروط الأمنية لدى طالب التأمين .
- إمكانية الحصول على تخفيض سعر التأمين نتيجة لتوفر شروط الأمان.
- تحديد الأخطار وتوزيعها.

3. مرحلة إشهار الوثيقة : تأتي بعد مرحلة التغطية والمعاينة , وتعني قبول الخطر والقيام بأعداد

الوثيقة وهي دالة التعاقد بين شركة التأمين والمؤمن له وتوجد قواعد مهمة لصياغة الوثيقة :

- أن تكون مكتوبة بلغة سهلة.
- يفسر كل لفظ بما يحمل من معنى.
- أن تكون لمجملها وحدة واحدة.
- أن لا يكون تضارب بين الجزء المطبوع والنسخة الخطية.

ثانياً : التأمين ضد السرقة :

المفهوم : يقصد بالسرقة من الناحية التأمينية هي (السيطرة على الأموال المؤمن عليها بسوء نية

وبدخول قسري وغير شرعي إلى محل وجودها ويدخل ضمن هذا المفهوم تسلق الجدار

, كسر الأبواب وغيرها) .

أ- أنواع السرقة : تقسم السرقة إلى الأنواع التالية :

1. من حيث الزمان : قد تكون ليلية أو نهائية.
2. من حيث المكان : سرقات داخل المدن أو في الطرق الخارجية.
3. من حيث المحلات المسروقة : قد تكون دور سكن , محلات تجارية , مخازن.
4. من حيث طريقة السرقة : أما أن تكون سرقة اعتيادية أو بالإكراه أو السطو أو الاحتيال .
5. من حيث الأموال المسروقة : أما أن تكون بضائع , أثاث , حُلَى ذهبية , ملابس أو مستندات .
6. من حيث طبيعة السارق : أما أن يكون السارق ذكراً أو أنثى أو طفل أو شاب .

ب- شروط تحقق فعل السرقة : هناك جملة من الشروط منها :

1. أن تكون الأموال المسروقة مملوكة للغير .
2. توفر القصد السيئ أو الفعل الارادي للاستحواذ على ممتلكات الغير .
3. استخدام إحدى طرق السرقة كالسطو أو التهديد .
4. جهل المؤمن له مكان وزمان وقوع السرقة .

وثيقة التأمين ضد السرقة : تختلف وثيقة التأمين ضد السرقة باختلاف الشيء المؤمن عليه كأن يكون داراً أو محلاً أو مخزناً ونوضح ذلك بالآتي :

أولاً : وثيقة التأمين ضد سرقة المحلات التجارية : تتضمن هذه الوثيقة الاتي :

1. **المفهوم :** يقصد بالسرقة حيازة الأشياء المؤمن عليها والمملوكة للغير بدون وجه حق .
2. **الجدول :** يثبت في (رقم وثيقة التأمين , مدة التأمين , أسم المؤمن عليه , عنوانه , مبلغ التأمين ...) .
3. **غطاء التأمين :** يتعهد المؤمن بتعويض الأشياء المدرجة في الجدول وللمؤمن الحق باستبدال التالف منها .
4. **الشروط العامة :** تنظيم العلاقة بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) وعلى كل منهم التزامات محددة توضح بالآتي :

أ- التزامات المؤمن له : تتضمن الاتي :

1. أخبار المؤمن بالمعلومات الجوهرية الخاصة بالخطر وحادث السرقة .
2. السماح للمؤمن بالكشف متى شاء على المحل .
3. العمل على تقليل الخسائر إلى أقل ما يمكن .
4. عدم الاتفاق مع الغير بدون موافقة المؤمن له على أي تعويض .

ب- **التزامات المؤمن** : يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالشيء محل التأمين والتصرف والأشراف على الأموال ومقاضاة مسبب الضرر , وهناك شروط لإنهاء عملية التأمين هي :

1. إذا طلب المؤمن له ذلك في ظل ظروف صعبة فيسترد جزءاً من القسط .
2. إذا طلب المؤمن ذلك , وعليه أخبار المؤمن له بمدة لا تقل عن 15 يوم مع إعادة جزء من القسط .

5. **الاستثناءات** : وتشمل :

- أ- الممتلكات المؤمن عليها بوثائق خاصة لا تعوض مثل السندات .
- ب- لا تعوض أضرار الحرب والاضطرابات .
- ت- إذا أُجرَ المحل المؤمن عليه للغير فإنه لا يعوض .
- ث- السرقة الناتجة عن تواطئ العاملين لا تعوض .
- ج- سرقة الممتلكات الموجودة في المكان القريب من الموقع المؤمن عليه .
- ح- لا يعوض الفقدان بسبب الإشعاعات أو التلوث البيئي .

6. **الإقرار** : هو عملية تأكيد المؤمن له باستلام وثيقة التأمين .

إجراءات التعويض ضد السرقة :

يقوم المؤمن له بتقديم طلب التعويض وفق استمارة تتضمن معلومات عن (المؤمن له , وثيقة التأمين , الأموال المؤمن عليها , مبلغ التأمين) , وكذلك مجموعة من الأسئلة وتتضمن الاستمارة حقلاً يوضح مكان وتاريخ السرقة و وصل أخبار الشرطة بالحادث وفي نهاية الإقرار بصمة وأسم وتوقيع المؤمن له .

ثالثاً : تأمين السيارات :

مفهوم السيارة : هي كل مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود وقادر على السير في الطريق البري
عدا ما يسير على سكة الحديد .

أ- أخطار السيارات : هناك عدة أخطار للسيارات نلخصها بالاتي :

- السرقة.
- الحريق.
- التردّي أو السقوط.
- الاصطدام.
- الانقلاب.
- المسؤولية المدنية.

ب-أضرار أخطار السيارات : تُصنف الأضرار على وفق محورين :

أولاً : تُصنف وفق الاتي :

1. أضرار مادية : وتقسم إلى :

أ- مباشرة : الأضرار بأجزاء السيارة أو ما تحمل أو ممتلكات الآخرين .

ب- غير مباشرة : فقدان الدخل نتيجة التوقف عن العمل .

2. أضرار غير مادية : وهي التي لا يمكن تعويضها مثل الضرر في أجسام وأرواح الآخرين
والسائقين .

ثانياً : تُصنف عل وفق الآتي :

1. أضرار اقتصادية : تتمثل في ضرر السيارة والأشخاص والأموال وغيرها .

2. أضرار غير اقتصادية : تشمل المعاناة , الألم , الحالة النفسية .

ثالثاً : تقسم بأنها إضرار مباشرة أو غير مباشرة أو يقع داخل السيارة أو خارجها .

ت- أسباب أخطار السيارات : تتعرض السيارات للأخطار نتيجة لعدة أسباب منها :

1. **سائق السيارة :** هو الشخص الذي يعمل على قيادة السيارة سواء كان مالكاً أو مخول من قبل الغير وقد يتسبب بالخطر , ويجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة على القيادة و القوة العقلية والإلمام بالقانون الخاص بالمرور والتعليمات ويتمتع بالاتزان العالي حيث إن السائقين كبار السن تكون الأخطار لديهم قليلة على عكس السائقين الشباب , وقد يكون السائق رجل أو امرأة , وتعمل بعض الشركات على إلغاء عقد التأمين عند حجز اجازة السائق بسبب مخالفة مرورية , كذلك عند عدم الإيفاء بالالتزامات وهذا يؤدي إلى تخفيف الأخطار .

2. **السيارة :** قد يحصل الخطر نتيجة السيارة عندما تكون عوامل السلامة فيها معدومة وقد تكون قديمة لذا استوجب إن تكون ذات جودة عالية من ناحية السلامة والمتانة وإنها تعمل ضمن المنطقة الجغرافية التي حُددت فيها بموجب عقد التأمين .

3. **الطرق :** الطريق له تأثير في حدوث الأخطار إذ إن الطرق التي لا تكون معبدة بشكل جيد وليس فيها علامات المرور اللازمة والإشارات ومعايير المشاة أو احتوائها على المطبات غير المناسبة وعليه عندما تكون الطرق جيدة تكون الأخطار اقل .

4. **المجتمع :** أن المجتمع له علاقة قوية بالأخطار وحوادث الخسائر إذ إنه عندما يكون المجتمع لديه وعي مروري ينتج عنه سائق مثالي وراكب مثالي , وأيضا يشمل المجتمع الجهات المسؤولة عن إنشاء الطرق , وكذلك شركات التأمين وهناك جهات مسؤولة عن وضع القوانين التي تنظم العلاقة بين الشركات والسائقين من حيث تحديد المبالغ المدفوعة والتي تحد من الأخطار عندما تكون قليلة .

ث- **التأمين الإلزامي على السيارات :** هو التأمين المفروض على مالك السيارة إبرامه مع شركة التأمين ويقوم بدفع القسط المترتب عليه , وتقوم شركة التأمين بدفع الأضرار التي تلحق بالشخص الثالث نتيجة لاستعمال السيارة .

وقد تلتزم الشركة بتعويض الأرواح أو الأموال أو الأجسام أو حتى ممتلكات الآخرين .
إن المُشرع العراقي ترك الخيار لمالك السيارة فيما إذا أراد التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات عما يلحق بالغير من أضرار .

بدأ إصدار قانون رقم (205) لسنة 1964 ثم إصدار قانون (52) لسنة 1980م وجرى تعديله سنة 1988م .

رابعاً : تأمين الطيران :

هو نوع من أنواع التأمين يعمل على تغطية خسائر الطيران والذي يمكن إيضاحها بالاتي :

أ- أخطار الطيران :

- أخطار تتعرض لها الطائرة نفسها (الهيكل المحرك , ...) ولها أضرار مادية نتيجة الاتي :
 1. اصطدامها في الأرض .
 2. اصطدامها بالجو بطائرة أخرى .
 3. ابتلاعها للأجسام الغريبة مثل الطيور .
 4. الخلل في الصنع .
- أخطار يتعرض لها الركاب مثل الوفاة , الإصابة البدنية , فقدان الأمتعة .
- أخطار تتعرض لها البضائع أثناء النقل الجوي .
- أخطار المسؤولية المدنية نتيجة الرحلة الجوية .
- أخطار لا يمكن تفاديها مثل أخطار الحرب .

ب- أضرار أخطار الطيران :

أصبح النقل الجوي من الأهمية والاتساع ما يجعله أكثر خسارة في حالة حدوث الأخطار ونتيجة لكبر حجم الطائرات وصعوبة النقل الجوي , فهو إذن يحتاج إلى غطاء تأميني كبير , إذ إن الأخطار تتمثل بالاتي :

1. أخطار تُصيب الركاب والطاقم.
2. طاقم وركاب الطائرة الثابتة.
3. أضرار تُصيب من هم في الأرض (المساكن , المزارع , المنشأة)
4. التلوث الذي تُحدثه فهو خرق لحقوق الإنسان في بيئة حديثة .

ت- أسباب أخطاء الطيران : هناك نوعين من الأسباب هي :

1. بفعل الإنسان.

2. بفعل الحوادث الطبيعية.

1. بفعل الإنسان : ويقسم إلى :

- الفعل الإرادي : تصرف غير موزون عن قصد سواء كان من قبل طاقم الطائرة , المسافرين ,
المساعدين .

• فعل غير الإرادي : هو الذي يحدث سهواً .

2. بفعل الحوادث الطبيعية : يحدث بسبب التقلبات الجوية .

إن إجمالي الأسباب للأخطار هي :

- سوء تقديم الطاقم .
- تصرف غير سليم من قبل المسافرين.
- الأعمال العمدية بهدف الاستيلاء , التخريب.
- التقلبات الجوية.
- اصطدام الطيور.
- أخطاء التصنيع.
- الطائرات الأخرى.
- السلاسل الجبلية.

ث- أنواع التأمين ضد أخطار الطيران : هناك عدة أغطية ضد أخطار الطيران هي :

1. التأمين على هيكل الطائرة.

2. تأمين المسؤولية المدنية إزاء المسافرين وغيرهم .

3. التأمين ضد الأضرار التي تصيب البضائع على متن الطائرة .

ج- إجراءات التأمين على الطيران : تتضمن التالي :

1. استمارة طلب التأمين على الطائرة.

2. انتقاء الأخطار.

3. إصدار وثيقة التأمين.

1. استمارة طلب التأمين على الطائرة :

يقوم طالب التأمين بمليء استمارة الطلب ويقدمها إلى المؤمن الذي يقوم بدوره قبولها أو رفضها , الغرض منه تحديد طبيعة المؤمن له وما هي الحوادث ومعرفة شدة الخطر وهذه العوامل تهدف إلى تحديد طبيعة قسط التأمين في عقد التأمين ويتضمن طلب التأمين الآتي :

- معلومات عامة (اسم طالب التأمين , المهنة , العنوان).
- أسئلة عن مديات استعمال الطائرة من حيث الزمن والمنطقة الجغرافية.
- شمولية غطاء التأمين هل شامل أم محدد وما هي مدته.
- تحديد المسؤولية التي يرغب المؤمن له التأمين عليها (طائرة , مسافرين , ...)
- أسئلة تتضمن معرفة الظروف الجوية المحيطة بالطائرة (مواعيد الطيران , الأدوات المستعملة , مكان الإيواء , ...)
- معلومات عن الطائرة واسم الريان وبقية الملاحين الآخرين .

2. انتقاء الأخطار :

إن عملية الانتقاء تُحتم على المؤمن إن يختار التأمين الذي يكون ذات خطر اقل وعليه معرفة الظروف الجوية المحيطة بالطائرة والسبب من ذلك لان الأخطار في الطيران تكون عالية الكلفة .

والسؤال هنا : ما هي الظروف الجوية المحيطة بالطائرة المراد التأمين عليها ؟

الجواب : يجب معرفة الآتي :

1. الطائرة ذاتها .
2. المسالك الجوية.
3. المسالك الأرضية.

1. الطائرة ذاتها : يقوم المؤمن بفحص كل ما يتعلق بالطائرة المُراد التأمين عليها :

أ- هيكل الطائرة : يجب معرفة نوعية المواد الداخلة في صنعه وهل هي سريعة التلف في الظروف الجوية , وهل بالإمكان إعادتها إلى سابق عهدها في حالة الضرر وعندها سيقوم المؤمن بقبول التأمين أو رفضه .

ب- عُمر العمل للطائرة : لكل طائرة عمر محدد بالعمل وهو يحسب على ضوء ساعات الاشتغال بالتالي فعندما يكون عمر الطائرة قصير هذا يستوجب إن يكون التأمين عالي .

ت- سلوك وخيرت قيادة الطائرة .

ث- أنواع الطائرات : هل هي لنقل المسافرين , زراعية , أو هي خاصة بالتجول .

2. المسالك الجوية : إن معرفة المسالك الجوية تعطي صورة واضحة للمؤمن حول درجة الخطر

وهذا التقدير يجري من خلال الآتي :

- ازدحام المسالك الجوية.
- بعض المسالك ذات تقلبات جوية عالية.
- بعض المسالك فيها حركة طيور كثيرة .
- المسالك التي تكون فوق المُحيطات والجبال تكون أكثر خطورة.

كل هذه الأمور تُؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المؤمن .

3. المسالك الأرضية : يعني هنا المطارات فكما كانت على درجة عالية من الجودة وقليلة

الازدحام ومتوافقة مع نوع الطائرة , لان لكل نوع مسلك خاص , وأيضا عندما تكون

بمواصفات دقيقة وفيها من الأجهزة العالية الجودة هذا سوف يؤدي إلى سلامة الطائرة وتقليل الخطر .

- إن الطائرات الكبيرة تحتاج إلى مسلك كبير للإقلاع عكس الطائرة الصغيرة.
- طبيعة المسلك منها ما هو عالي الدقة ومنها ما هو قليل للطائرات الصغيرة .
- يجب إن تكون أيضا المسالك المؤدية إلى ساحات التوقف , المسافرين , هي الأخرى جيدة .

وهناك عوامل مؤثرة في تحديد القسط منها :

- طبيعة الحوادث في السابق.
- عدد الطائرات المراد التأمين عليها , كفاءة الإدارة , كفاءة الطاقم .
- طبيعة المطارات والمسالك الجوية .
- طبيعة التأمين المطلوب , مبلغ التأمين .

3. إصدار وثيقة التأمين :

بعد القيام بعملية الانتقاء تجري عملية إصدار وثيقة التأمين بهدف إيجاد غطاء تأميني

وعلى حساب نوع التأمين المراد , وتتكون الوثيقة من الآتي :

أ- **المقدمة** : تشير الى اتفاق الطرفين في عقد التأمين وإن المؤمن له يجب عليه التعويض في حالة حدوث الخطر وأن المؤمن له يجب إن يقوم بتسديد الإقساط .

ب- **هيكل الطائرة** : يقوم المؤمن بإصلاح الهيكل في حالة التلف أو التعويض ولكن في حدود مبلغ التأمين.

وهناك بعض **الاستثناءات** في حالة تعويض الطائرة المتضررة هي :

- لا يجوز إصلاح الطائرة في حالة تضررها الا بموافقة المؤمن .
- في حالة التعويض (الاستبدال) يجب ان تكون من نفس النوع .
- لا يرفع التأمين في حالة وجود تأمين آخر ولنفس النوع .

ت- المسؤولية المدنية لغير المسافرين : يكون المؤمن مسؤولاً بالتعويض للأرواح أو الممتلكات للآخرين عند حدوث الخطر .

ث- الشروط العامة للوثيقة :

1. خضوع الاتفاق لكل ما ورد فيه .
2. يجب على المؤمن له العمل على حماية المسافرين والطائرة وتقليل الضرر .
3. الامتثال لجميع قوانين الطيران .
4. إبلاغ المؤمن حال حدوث الخطر , تزويده بالمعلومات .
5. إحلال المؤمن محل المؤمن له بإقامة الدعوى .

خامساً : التأمين الهندسي :

1. المفهوم : التأمين الهندسي كبقية التأمينات يمنح الغطاء التأميني لمجموعة من الممتلكات المؤمن عليها , إذا تقوم شركة التأمين بدفع قيمة الخسارة الناتجة عن الحوادث العرضية دون الخسائر الناتجة عن أخطار محققة الوقوع مثل الخسائر الناتجة من (التعمد , الإهمال) للمؤمن له .
- سؤال : إذا ما هي الاستثناءات للخسارة الناتجة ؟

الجواب : كما يلي :

- الخسارة المترتبة عن الأخطار الحربية , السياسية , الغزو , ...
- الغرامات التأخيرية للعمل .
- الخسارة والتلف للمركبات المرخصة بالاستخدام على الطريق العام , إذ يمكن تغطيتها بتأمينات أكثر تخصصاً .
- مبالغ التحميل التي يوافق عليها المؤمن له (يتحملها هو نفسه) .

2. وثائق التأمين الهندسي : وتشمل الآتي :

- أ- وثائق التأمين ضد جميع الأخطار للمقاولين .
- ب- وثائق التأمين ضد جميع أخطار التركيب .
- ت- وثائق التأمين ضد جميع حوادث الآلات .

ث- وثائق تأمين معدات وآلات المقاولين .

ج- وثائق تأمين المعدات الالكترونية .

ويكون هناك طلب خاص بالتأمين و على المؤمن له الأخذ به ويكون ذا أهمية للأسباب التالية :

- تعدد التغطيات ينتج عنه اختلاف الأسعار .
- معرفة كافة البيانات الخاصة بالمشروع .
- معرفة كافة البيانات عن المقاول الأساسي والثانوي .
- تحديد مدة التأمين .
- معرفة تفاصيل مبلغ التأمين .

أ- **وثيقة تأمين ضد جميع الأخطار المقاولين** : تهتم هذه الوثيقة بحماية المقاولين وأصحاب الأعمال من جميع الأخطار التي يمكن التأمين عليها والتي يتعرضون لها نتيجة تنفيذ المشروعات المختلفة , وهو يبدأ منذ لحظة شحن المواد المستخدمة في المشروع من المورد , وتقسم الأخطار هنا إلى نوعين :

- **النوع الأول : التلفيات المادية** : إذ تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم عن كافة الخسارة المنصوص عليها بوثيقة التأمين من أي حادث مع مراعاة الاستثناءات السابقة .
- **النوع الثاني : المسؤولية المدنية اتجاه الغير** : تقوم شركة التأمين بدفع كافة الأضرار التي تصيب الآخرين من قبل المؤمن له والتي دُرجت في وثيقة التأمين نتيجة الإصابات الجسمية أو الأمراض العرضية , الخسارة لممتلكات الغير (بصفة غير عرضية) .

ب- **وثيقة تأمين ضد جميع أخطار التركيب** : تهدف هذه الوثيقة إلى حماية المقاولين ورجال الأعمال العاملين في المشروعات الصناعية التي تتضمن تركيب الآلات والمعدات الميكانيكية وأحيانا يكون المقاولون هم صناع هذه الآلات , وتقوم شركة التأمين بالتعويض في حالة حدوث خطر .

ت- **وثائق التأمين ضد حوادث الآلات** : تهدف إلى تعويض المؤمن لهم عن الآلات والمعدات التي يصيبها التلف أثناء عملية التشغيل وهناك عدة تغطيات لهذه الوثيقة منها :

• سقوط بعض أجزاء هذه الآلات.

• الانفجار الناتج عن انفجار ضغط الغازات.

• قلة الخبرة , الإهمال في التشغيل.

• زيادة الجهد الكهربائي.

• الأعمال الإجرامية من غير المّؤمن له.

ث- **وثائق التأمين ضد معدات وآلات المقاولين** : تصدر هذه الوثيقة على جميع آلات والمعدات

المقاولين البرية ضد الأضرار المادية التي تلحق بها كلياً أو جزء منها بسبب حادث مفاجئ

وتغطي هذه الوثيقة الخسائر السابقة وهناك استثناءات هي :

1. التلف الناتج عن العطل الكهربائي , الانفجار , الاحتراق الداخلي .

2. تلف الأجزاء المّؤمن عليها والمعرضة للاستبدال بطبيعتها مثل القواطع , الحفارات.

3. المركبات التي تسير على الطريق العام لأنها مّؤمن عليها بنوع آخر من التأمين .

4. المركبات البحرية كون تأمينها هو التأمين البحري.

5. التلف الناتج عن الاستهلاك , الاندثار وهو نتيجة التشغيل المستمر.

ج- **وثائق تأمين المعدات الالكترونية** : إن التقدم في الصناعة التأمينية جعل من المعدات

الالكترونية أكثر دقة وأكثر أهمية وأكثر استعمالاً إذ إنها غزت العالم الصناعي وغير

الصناعي وإن من أهم هذه الأجهزة هي الحاسبات الالكترونية والمعدات الطبيعية وغيرها .

ونظراً لارتفاع تكاليف هذه المعدات وحساسيتها فقد كان لازماً التأمين عليها بنوع خاص من

وثائق التأمين وإن من أهم الخسائر التي تغطيها هذه الوثائق هي :

الحريق , الانفجار , انخفاض التيار , ارتفاع التيار , وهناك أيضاً استثناءات منها الحروب ,

الأضرار الذرية , النووية , الإهمال العمد , ...

الفصل الرابع

التأمين البحري

أولاً : التأمين البحري - بضائع

ثانياً : التأمين البحري - هياكل سفن

أولاً : التأمين البحري بضائع :

أ- مفهوم البضاعة : جميع الأموال المنقولة جواً , بحراً , براً سواء كانت بعبوات أو بدون عبوات , سائبة أم صلبة أم غازية تُنقل من المصدر إلى المستهلك (المجتمع) , والتي تعمل على إشباع حاجات ورغبات المجتمع .

ب- أخطار البضائع : تتمثل في الأخطار التي تحصل للبضاعة نفسها أو العاملين عليها أو الآخرين في أرواحهم ومن الأخطار الغرق , السرقة , الاستيلاء , الرمي في البحر , وأنواعها :

- أخطار النقل بحراً , جواً , براً .
- أخطار الخزن في الميناء أو في واسطة النقل .

ت- أسباب أخطار البضائع : هناك عدة أسباب لأخطار البضائع وهي على وفق الآتي :

1. أخطار البضاعة : تمثل التلف نتيجة التأخير أو الخزن أو المناولة وقد تكون التعبئة رديئة وهكذا ...
2. طبيعة واسطة النقل : قد تكون الواسطة قديمة تؤدي إلى تأخير الرحلة أو زيادة احتمال الاصطدام ...
3. طبيعة المسالك البحرية والظروف الجوية : قد تكون المسالك ضحلة أو هنالك ضيق مدخل الميناء أو الجبال الجليدية وانتشار القراصنة أو الحروب ...

4. **طبيعة الموانئ :** للميناء الأثر الواضح على البضاعة فقد يكون الميناء قديم أو قليل العمق وقد تكون الأرصفة قليلة ومستلزمات التحميل والتفريغ غير حديثة وهنا وحدات خزن هي الأخرى قد تكون رديئة ا وان الإدارة غير كفؤة هذه الأمور تؤدي إلى تكس البضاعة وتعرضها للتلف وعكس ذلك تكون أخطار البضاعة اقل .

ث- **أضرار أخطار البضائع :** تكون الأضرار الناتجة عن أخطار البضاعة على النحو الآتي :

- تلف جزئي.
- تلف كلي.
- النقص في قيمة البضاعة نتيجة التأخير في السوق .
- وتختلف الأضرار بحسب طبيعة البضاعة .

ج- **تأمين البضائع (المفهوم) :** هو غطاء يحصل بموجبه المؤمن له على ما يُصيب بضاعته من أضرار أثناء الشحن أو النقل بموجب شروط الوثيقة .

ح- **أنواع عقود التأمين البحري - بضائع :** هناك عدة أنواع من العقود وهي :

1. **من حيث شمولية الغطاء :** وتنقسم إلى :

- عقود خاصة بكل شحنة.
- عقود عامة لعدة شحنات.

2. **من حيث مبلغ التأمين :** ويقسم إلى :

- عقود تأمين محدودة فيها مبالغ التأمين.
- عقود تأمين غير محدودة فيها مبالغ التأمين.

خ- وثيقة التأمين بحري - بضائع : وهي عبارة عن وثيقة تتضمن شروطاً صادرة من (مجمع لندن المكتبي للتأمين البحري) وتشمل على 14 شرطاً :

1. من المخزن إلى المخزن.

2. انتهاء الرحلة .

3. استعمال القوارب.

4. الانحراف عن خط الرحلة.

5. الخسارة الكلية الحُكميّة.

⋮

14.

د- إجراءات التعويض : هناك عدة خطوات تُحدد فيها إجراءات التعويض هي :

1. إشعار المؤمن من قبل المؤمن له بالحادث خلال مدة (15) يوم من وقوعه .

2. مليء استمارة طلب تأمين .

3. إبراز وثيقة التأمين ومستند الشحن.

4. إبراز قائمة المُجهز وشهادة النقيصة .

5. إعداد تقرير البضاعة المؤمن عليها (المتضررة) يتضمن اسم المؤمن , العنوان , رقم الوثيقة , رقم

الاعتماد , الفرع , اسم المؤمن له , واسطة النقل...

كذلك الجهة المعتمدة لإجراء الكشف ومكان ومعلومات عن البضاعة تتضمن التغليف , المواصفات

وغيرها.

6. استخراج مقدار التعويض المُستحق باستمارة خاصة تسمى (احتساب تعويض بحري بضائع) تُذكر

فيها اسم المؤمن , عنوانه , اسم الفرع , واسطة النقل , مستند الشحن , مبلغ التأمين , و....

ذ- التزامات المؤمن له الذي يُطالب بالتعويض في التأمين البحري - بضائع : هناك التزامات مُحددة

نوجزها بالاتي :

1. التغليف : يجب إن يكون التغليف جيد ويتلاءم مع طبيعة البضاعة.

2. الأخبار الفوري : على المؤمن له أخبار المؤمن مباشرة وبدون تأخير عن الحادث.
3. ملاحقة الشخص الثالث : بمعنى متابعة المتسبب بالضرر عن تحقق تقصيره .
4. الكشف المستعجل : إجراء الكشف لتثبيت حالة البضاعة ونسبة تضررها.

ثانياً : التأمين البحري - هياكل سفن :

أ- المفهوم : هو غطاء تأميني للأخطار التي تُصيب هيكل السفينة إضافة إلى ما عليها من الأجهزة والمعدات وبشرط إن تكون صالحة للعمل .

وهناك أخطار مُغطاة مثل أخطار البحر (التصادم , الصواعق , الجنوح , وغيرها ...)

وهناك أخطار مُستثناة مثل أخطار الاستيلاء على السفينة من قبل دولة محاربة أو حجز , الأعمال العسكرية , الحروب الأهلية .

ب-الأخطار التي تتعرض لها السفن : يمكن تقسيمها إلى الآتي :

1. أخطار البحر : وتشمل :
 - غرق سفينة : الاختفاء عن الأنظار تماماً.
 - جنوح السفينة : ميلها وانحرافها عن المسار الاعتيادي.
 - تصادم السفينة : تصادم والتحام مادي بين سفينتين.
2. الحريق : اشتعال النار في هيكل السفينة.
3. خيانة الرُبان أو خطأه : يعني كل عمل غير صحيح يقوم به رُبان السفينة (عمداً) .
4. الحرب والاستيلاء : عندما تقوم دولة بمصادرة السفينة وما عليها.

ت-الخسائر في تأمين السفن : هناك ثلاثة أنواع من الخسائر يمكن إجمالها بالآتي :

1. الخسائر الجزئية : خسارة تُصيب جزء من هيكل السفينة نتيجة لخطر الحادث .

2. **الخسائر الكلية :** تضرر السفينة بشكل كامل 100% وقد يكون اقل من ذلك لكن لا يكون مُبرراً لصرف نفقات عليها لإصلاحها .

3. **الخسائر العامة :** رمي بعض المحتويات على السفينة بهدف إنقاذها من الغرق وما عليها من الأنفس (البشر) .

ث- **العوامل المؤثرة في تأمين هياكل السفن :** توجد عدة عوامل مؤثرة هي :

1. **ارتفاع معدلات الخسارة :** بسبب الأسعار وزيادة وسائل النقل البحري .
2. **التضخم النقدي (زيادة أسعار التأمين) :** زيادة الطلب على البضائع دولياً ولد زيادة في الطلب على السفن واستعمالها أو استئجارها وهذا ولد زيادة غطاء التأمين , وانخفاض الطلب على البضائع يولد قلة الطلب على السفن وبالتالي زيادة أعداد السفن الراسية وهذا يولد طلب تأميني لا يتجاوز حدود الميناء الراسية فيه , وإن عامل التضخم يولد اثر على التعويضات لأنه يُحدد أيضاً سعر الخطر وإن زيادته تؤثر على زيادة أقساط التأمين .
3. **مصاريف الإصلاح :** عندما تكون السفن مصنوعة من مواد عالية الكلفة ونتيجة لاستخدام طرق نقل حديثة قد يسبب ارتفاع أجور الإصلاح وبالتالي يؤثر في تأمين السفن .
4. **الإنقاذ وسط البحر :** يقصد به الخروج من المسار العام للرحلة بصورة إرادية لتقديم المساعدة وإنقاذ سفينة أخرى وله أنواع :
 - إنقاذ إرادي دون اتفاق.
 - إنقاذ بموجب عقد.
5. **اندلاع النار في السفينة :** إن خطر الحريق في السفينة يؤدي إلى تضرر الهيكل والمحرك وهي إحدى المشاكل التي تواجه التأمين .
6. **انحراف السفينة وتأخيرها :** تغير مسار السفينة عن مسارها المُحدد لعدة أسباب منها :
 - التقلبات الجوية وهو سبب خارج عن إرادة المؤمن له.
 - إصلاح السفينة من عطل طارئ.
 - اللجوء الاضطراري إلى ميناء آخر لحمايتها من خطر معين .

7. **التخلي عن السفينة** : يقصد به تخلي المؤمن له عن ما تبقى من أجزاء السفينة أو حطامها إلى المؤمن له , وبدون شروط معينة وبالشكل الذي لا يتجاوز مبلغ التأمين وهناك حالات للتخلي عن السفينة :

- **انقطاع الأنباء عنها** : يعني انقطاع المعلومات عن السفينة نهائياً وهي محددة بـ (6 أشهر) إذا كانت السفينة تعمل في موانئ آسيا وأوروبا والبحر الأسود , وبـ (سنة كاملة) إذا كانت تعمل في موانئ الجزائر وغرب إفريقيا , وبـ (سنتان) لباقي المناطق الأخرى .
- **الاحتجاز** : تعتبر السفينة في حالة خسارة كلية عند احتجازها من قبل العدو أو القراصنة .
- **الغرق** : تعني اختفائها تحت سطح الماء بفعل الظروف الجوية غير الملائمة .
- **الجنوح وعدم الصلاحية للملاحة** : تماسها مع قاع البحر وان المالك لا يستطيع إصلاحها بسبب كبر الأضرار .
- **تلف أكثر من نصف السفينة** .
- **مسار السفينة** : تختلف المسارات فمنها ما هو آمن ومنا ما هو غير آمن وهذا يؤثر على غطاء التأمين .
- **المنافسة** : المنافسة الشديدة بين شركات التأمين ما يولد ذلك من عرض وطلب لخدمات ستؤثر على التأمين قطعاً .

ج-أنواع وثائق التأمين البحري - هياكل سفن : تتضمن هذه الوثائق أنواعا تغطي مختلف الأخطار التي تتعرض لها السفن وكما يلي :

1. وثيقة تأمين تغطي الخطر على السفينة في طور البناء .

2. وثيقة تأمين تغطي الخطر على السفينة وهي راسية في الميناء .

3. وثيقة تأمين للسفن الصغيرة .

4. وثيقة تأمين على أسطول بحري .

5. وثيقة تأمين نافذة لرحلة واحدة .

6. وثيقة تأمين لمدة زمنية محددة عادة ما تكون سنة .

ح- شروط وثائق التأمين البحري - هياكل السفن : توجد عدة شروط بنظر الاعتبار وهي :

1. شرط الاصطدام : وهو التماس المباشر بين سفينتين نتيجة عوامل جوية بالرياح القوية أو خطأ مُشترك للسفينتين ويشترط أن يؤدي الاصطدام إلى حصول أضرار في السفينة , الركاب , الطاقم , الممتلكات .
 2. شرط الشققة : يعني أن اصطدام حصل بين سفينتين لنفس المالك وهنا يكون التعويض ودياً .
 3. شرط تقديم المساعدة : يستطيع السفينة هنا بتقديم المساعدة لسفينة أخرى .
 4. شرط الاستمرار : إن لم تصل السفينة في موعدها وانتهت وثيقة التأمين فأنها تجدد تلقائياً لحين وصولها مقابل قسط إضافي .
 5. شرط مخالفة التعهد : وهنا يحق للمؤمن له مخالفة الشرط المتفق عليه لموعد بدء الرحلة أو المساعدة على أن تُخبر شركة التأمين بذلك مع دفع قسط إضافي .
- ⋮
- على انه يوجد (25) شرطاً يمكن الرجوع إليها أثناء المحاضرة وشرحها من قبلنا .

الفصل الخامس

التأمين من المسؤولية وإعادة التأمين

أولاً : التأمين من المسؤولية :

أ- المفهوم : يُشير إلى إن كل شخص (طبيعي أو معنوي) يكون مسؤول أمام القانون عن أي تصرف يضر الآخرين يصدر عنه , أو عن الأشخاص المسؤول عن تصرفاتهم , كما انه مسؤول عن الأضرار التي تسببها ممتلكاته للآخرين .

- المسؤولية أمام القانون من قبل مالك السيارة عن دهنه شخصاً ويتحتم عليه التعويض
 - الطبيب – الصيدلي يكون مسؤولاً أمام القانون عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة خطأه .
 - الحكومة – الدولة مسؤولة عن تصرفات مستخدميها وتكون مسؤولة قانونياً .
- إن هذه المسؤوليات تُسمى قانونياً بالمسؤولية المدنية ويترتب على ذلك التعويض في حالة الخطر .

ب- الأنواع : هناك عدة أنواع من تأمين المسؤولية هي :

1. تأمين مسؤولية رب العمل اتجاه مستخدميه : تعويض العامل الذي يتضرر أثناء عمله وضمن القانون .
2. تأمين مسؤولية رب العمل اتجاه الآخرين : تعويض الأضرار التي تُصيب الأشخاص من غير العاملين لديه .

3. **تأمين مسؤولية سياقه وسائط النقل:** هناك أضرار تُصيب الأشخاص بأجسامهم وأخرى بأموالهم , وقد ألزم القانون أصحاب السيارات ووسائط النقل بالتأمين ضد المسؤولية المدنية بنوعيتها .
4. **تأمين الطيران :** يتمثل في نوعين من التغطية أولها تأمين المسؤولية من قبل المؤمن له على الآخرين من غير الركاب من هم على الأرض وممتلكاتهم وكذلك من هم في الجو والطائرات الأخرى . والنوع الآخر هو تأمين الناقل (الخطوط الجوية) اتجاه ركابه وبضاعتهم وهناك تأمينات أخرى سنتطرق لها لاحقاً .

ت- **مبدأ التعويض :** تجري عملية التعويض (تأمين المسؤولية) للأضرار التي يُصاب بها الأفراد استناداً الى المركز الاجتماعي والمالي للمتضرر والشركة ملزمة بدفع المبلغ وحسب الاتفاق . (هذا النوع هو لإصابة الشخص الثالث بشخصه)

أما الإضرار بالأموال فان مبلغ التأمين يتحدد بمبلغ معين في عقد التأمين .

ثانياً : إعادة التأمين :

أ- **المفهوم :** إعادة التأمين تُسمى أيضاً بـ (تأمين التأمين) ويقصد بها تأمين المبالغ الفائضة عن طاقة شركة التأمين لدى شركة إعادة التأمين وبسعر اقل وتمنح شركة إعادة التأمين عمولة لها , تلجأ شركات التأمين لهذه الطريقة عندما يكون الخطر اكبر من طاقتها المالية فتعمل على تجزئة الخطر إلى شركات تأمين أخرى .

إن إعادة التأمين تحقق هدفين هما :

1. مساعدة شركات التأمين بقبول الأخطار حتى إذا تجاوزت طاقتها المالية , توزيع الأخطار , إقامة علاقات مع الشركات الأخرى .
2. حماية شركات التأمين من الأخطار الكبيرة والتي قد تؤدي إلى إفلاسها وتجدر الإشارة انه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن له وشركة إعادة التأمين .

- ب-نشأة إعادة التأمين وتطوره : أن عملية التأمين أكثر حداثة من التأمين ذاته وهي بدأت في القرن الرابع عشر , أول وثيقة إعادة التأمين كانت في عام 1370 م واستخدمه في التأمين البحري في فرنسا بدأ إعادة التأمين في القرن السابع عشر في انكلترا بدأ إعادة التأمين في عام 1746 م في الدانمرك بدأ إعادة التأمين في عام 1775 م في النرويج بدأ إعادة التأمين في عام 1840 م في منتصف القرن التاسع عشر أصبحت هناك شركات متخصصة في إعادة التأمين كنتيجة طبيعية لارتفاع الطلب المحلي والعالمي على إعادة التأمين باعتباره أفضل الطرق لاستيعاب الطاقة الفائضة لدى شركات التأمين .
- ت-مُصطلحات إعادة التأمين : هناك عدة مُصطلحات تدخل ضمن عملية إعادة التأمين يتوجب فهمها وهي :
1. عقد إعادة التأمين : هو عقد يسند فيه المؤمن إلى شركة إعادة التأمين كُلاً أو جزءاً من الأخطار التي تعاقد عليها مقابل قسط إعادة التأمين .
 2. الشركة المُسندة: هي شركة التأمين التي تسند الأخطار إلى شركة إعادة التأمين .
 3. مُعيد التأمين : الشركة التي تقبل الأخطار المُسندة إليها من قبل شركة التأمين .
 4. الاحتفاظ : هو الجزء الذي لا يحول إلى شركة إعادة التأمين بل تحتفظ به شركة التأمين .
 5. التراكم : تجمع أو تراكم أخطار عديدة .
 6. المحفظة : مسؤولية شركة التأمين في فرع معين تمثل الأقساط والتعويضات لفترة زمنية معينة .
 7. الوسيط : شركة أو هيئة أو وكالة تتوسط في عملية إعادة التأمين .
 8. عمولة إعادة التأمين : هي العمولة التي يمنحها المُعيد إلى شركة التأمين .
- ث-أهداف إعادة التأمين : إن الهدف من عملية إعادة التأمين هو تخفيف التوازن في محافظ شركات التأمين , تجانس الأخطار المؤمنة .

تقوم شركات التأمين بتجميع الأعداد الكبيرة من الأخطار والتي تهدف إلى نجاح عملية التأمين ، ومن ثم تقوم شركة التأمين بإعادة تأمينها حتى لا تؤثر على مركزها المالي .

إن المقصود بالتوازن : هو التوازن في المكان والزمان والنوع :

- التوازن من حيث الزمان : يعني تحقيق تنوع في فترات الاستحقاق .
- التوازن من حيث المكان : توزيع المخاطرة المركزة في مكان واحد إلى أماكن متفرقة .
- التوازن من حيث النوع : تشمل التأمين شركة التأمين الأنواع المختلفة لعقود التأمين ولا تتعامل بنوع واحد.

ج- وظائف إعادة التأمين : تؤدي عملية إعادة التأمين الوظائف المدرجة أدناه إلى الشركة المُسندة أهمها :

1. زيادة القدرة الاستيعابية للمؤمن الأصلي من حيث قبول أخطار أكثر من خلال :
أ- يقوم المؤمن الأصلي بإعادة الجزء الأكثر خطورة لدى شركة إعادة التأمين .
ب- إسناد جزءاً معيناً من كافة الأخطار التي اكتتب فيها المؤمن الأصلي .
2. قبول أخطار في منطقة جغرافية معينة دون الخوف من الخطر .
3. تؤثر عملية إعادة التأمين على استقرار معدل الخسارة من خلال تزويد شركات التأمين بالخبرة .
4. تفتيت الأخطار المركزة وتحويلها إلى أخطار قابلة للتأمين .
5. تؤدي عملية إعادة التأمين وظيفة تمويلية للشركة الأصلية
6. تساعد عملية إعادة التأمين على دراسة مجال الإنتاج في منطقة معينة .
7. مشاركة (شركة إعادة التأمين) مع الشركة الأصلية في التعويض .

ح- طرق إعادة التأمين : توجد عدة طرق نوجزها بالاتي :

1. إعادة التأمين الاختيارية : في هذه الطريقة لا يوجد اتفاق وتقوم الشركة الأصلية بإعادة التأمين بما يتوافق مع خطتها (تأمين كُلي أو جزئي) ولشركة إعادة التأمين حق الرفض فيما لو كان الخطر اكبر ، وتكون مفاتحة شركة إعادة التأمين في كل مرة .

2. إعادة التأمين الاتفاقية : هو عقد بين شركة التأمين الأصلية وبين مُعيد التأمين , تلزم الشركة بإسناد الأعمال الفائضة عن حاجتها إلى المُعيد وحسب الاتفاقية .

ويتم تنظيم الاتفاقية على اسس متعددة منها :

- **مبلغ التأمين :** اذ تحدد نسبة من مبلغ التأمين تسند الى المعيد .
- **مقدار الخسارة :** يحدد المعيد الاصلي الخسارة التي يتحملها والباقي تتحمله شركة إعادة التأمين .
- **الخطر :** تجري المشاركة مع شركة اعادة التأمين على نوع الخطر مثلاً الحريق ، السرقة وهكذا .
- 3- **اعادة التأمين الاختيارية - الالزامية (المختلفة) :** هي عملية اتفاق بين الشركة المباشرة والشركة المعيدة وتكون بموجبه الاخيرة مجبرة على قبول عمليات الاعادة بينما تكون الشركة المباشرة مخيرة .
- 4- **المجمعات :** اتفاق شركات التأمين على تكوين تجمعات او حساب مشترك توضح فيه كل شركة ما يرد لها من عمليات تأمين .
- 5- **اعادة التأمين الالزامية القانونية :** تقوم بعض الحكومات خاصة في الدول النامية بالزام شركات التأمين بإعادة التأمين لنسبة من اعمالها لدى شركات وطنية تساهم الحكومة فيها .

مميزات اعادة التأمين الاختيارية وعيوبها

أ. المميزات :

- 1- ان معيد التأمين هو الذي يقرر الاكتتاب بنفسه ولكل عملية .
- 2- مساعدة المؤمن الاصلي على تقليل الاخطار .
- 3- تسهم في تخليص بعض الشركات من بعض الاخطار غير المناسبة .

ب. العيوب :

- 1- تحتاج الى اجراءات ادارية كثيرة .
- 2- تتحمل الشركة الاصلية ومعيد التأمين اعباء ادارية اكثر .
- 3- في بعض الاحيان توجد صعوبة للشركات المسندة في توزيع بعض العمليات لخطورتها وكبر مبلغها .
- 4- احتمال التأخير في اتمام عملية اعادة التأمين من تاريخ التغطية الاصلية وخلال هذا التأخير قد يحدث الخطر .

رغم هذه العيوب الا انه لا زالت الشركات تلجأ الى هذه الطريقة وفي حالتين هما :

- اذا احتفاظ الشركة واتفاقياتها لا يستوعب كل قيمة للعملية الاصلية .
- اذا كانت العملية خطيرة فتحاول الشركة المسندة استبعادها عن اتفاقاتها .

الفصل السادس

التأمين الشخصي

أولاً : التأمين على الحياة

ثانياً : التأمين ضد الحوادث

ثالثاً : التأمين الصحي

أولاً التأمين على الحياة

- أ. المفهوم : تتعهد شركة التأمين للمؤمن له بدفع مبلغ التعويض المثبت في الوثيقة او ايراداً او مرتباً في حالة حدوث الخطر سواء ب وفاة الشخص المؤمن على حياته او بقائه على قيد الحياة .
- أذن التأمين على الحياة لا يختلف عن باقي التأمين الا انه يتعلق بحياة الانسان واختلاف الاجراءات الفنية فقط فهو يخفف عن معاناة الاشخاص او الخسارة .
- ب. الهمية : كبقية انواع التأمين تتجلى اهميته في تعزيز شعور المؤمن لهم خاصة بالأمان والتحوط للمستقبل فضلاً عن انها تسهم في تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الاموال وهذا بدوره ينعكس على الاقتصاد القومي .

ت. إنتقاء وتصنيف الاخطار في التأمين على الحياة :

1- انتقاء الاخطار : ان عملية انتقاء الاخطار تتأثر بعدة عوامل هي :

- أ. العمر : يزداد احتمال خطر الوفاة بتقدم العمر والحد المتفق عليه للعمر هو (60-65) سنة.
- ب. الجنس : عند اجراء بحث وجد ان معدل عمر المرأة اكثر من الرجل بـ(5)سنوات لذا تحتسب اسعار مختلفة اذا كان الجنس رجلاً ام امرأة .
- ت. المهنة : بعض المهن تتصف بالخطورة واخرى اقل خطراً وهذا يؤدي الى كبر حجم المخاطرة او قلتها وهي تؤخذ بنظر الاعتبار عند الاختيار .
- ث. التاريخ الشخصي / العائلي : قاعدة بيانات يمكن من خلالها معرفة مدى تعرض الشخص للأمراض (قد تكون وراثية) وماهي عاداته وتطلعاته المادية التي قد تزيد من الخطر .

2- تصنيف الاخطار : تصنف الاخطار على وفق حدثها الى :

أ. أخطار اعتيادية (قياسية) : وتشمل الذين يتمتعون بصحة عالية ولا توجد عوامل تزيد من احتمال وفاتهم وتكون هنا اسعار التأمين اعتيادية .

ب. اخطار غير اعتيادية : تكون اكثر تأثيراً من الاعتيادية وهي على نوعين :

- اخطار غير اعتيادية قابلة للتأمين : تقبل بشروط واسعار مختلفة .
- اخطار غير اعتيادية غير قابلة للتأمين : لأنها شبه محققة ترفض .

د. انواع وثائق التأمين على الحياة : هناك انواع مختلفة من الوثائق منها ما هو مرتبط بحياة الانسان واخرى بوفاته او بقاءه حياً ، وتقسم الى ثلاثة اقسام :

1- القسم الاول : يشمل الانواع التي تضمن دفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين عند وفاة المؤمن عليه وهي انواع :

- التأمين المؤقت : فيه تتعهد شركة التأمين دفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في حالة وفاة المؤمن له من خلال مدة التأمين وتفصل لاحقاً .

- التأمين مدى الحياة : تقوم شركة التأمين بدفع التعويض في حالة وفاة المؤمن عليه مهما كان تاريخ الوفاة ، بمعنى ان التأمين يستمر ولهذا النوع من التأمين مميزات سنأتي على ذكرها لاحقاً.

2- القسم الثاني : التأمينات الحياتية

يتضمن هذا القسم دفع المبالغ المنصوص عليها في الوثيقة شريطة بقاء الشخص حياً اي انها عكس سابقتها ، اذ تحلل الشركة من التزاماتها اذا توفي المؤمن عليه وهي ايضاً على انواع :

أ- الوقفية البحتة : تقوم الشركة بدفع المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة اذا بلغ المؤمن عليه سناً معيناً ولا تدفع الشركة اي مبلغ قبل هذا السن .

ب- رواتب الحياة الدورية : تقوم الشركة بدفع رواتب دورية للشخص المرتب له اما مدى الحياة او لفترة معينة لقاء دفع الاخير مبلغاً معيناً من المال كقسط دفعه واحده .

3- القسم الثالث : التأمينات المركبة : وهي تتكون من نوعين من انواع التأمينات السابقة وهي :

أ- التأمين المختلط : تكون عملية التأمين في حالتي الوفاة والبقاء هي معاً ، فاذا توفي في فترة التأمين تقوم الشركة بدفع التعويض الى المستفيدين وان عاش الى نهاية المدة سوف يستلم مبلغ التأمين بنفسه ، وهذا النوع هو خليط من التأمين (التأمين المؤقت والوقفية البحتة) .

استعمالات التأمين المختلط : هناك عدة فوائد للتأمين المختلط هي :

- 1- دافع للدخار : يعتبر الجزء الاكبر من القسط المختلط ادخاراً اجبارياً لأنه تحسب له فائدة مركبة تراكمية ويصبح في النهاية مبلغاً معادلاً لمبلغ التأمين .
- 2- الاحتياط لسن الشيخوخة : يحصل المؤمن عليه في سن الشيخوخة على مردود مالية يعوضه عن خسارته في الراتب الشهري عند الاحالة على التقاعد .
- 3- وسيلة لتجميع الاموال لأغراض معينة : منها سداد القروض او فك الرهون وغيرها .

2- **التأمين المؤقت المتناقص** : وهو عبارة عن تأمين مؤقت ولكن مبلغ التأمين يتناقص سنوياً بمبلغ ثابتة حتى نهاية مدة التأمين ويصبح بعدها مبلغ التأمين ثابتاً حتى تنتهي مدة التأمين .

3- **تأمين الدخل العائلي** : وفي هذا النوع تقوم شركة التأمين بدفع المبالغ الاتية :

أ- اذا توفي المؤمن عليه خلال مدة محددة بالوثيقة وتسم (الحماية العائلية) تدفع الشركة راتباً شهرياً الى عائلة المتوفي خلال المدة الواقعة بين تاريخ الوفاة وتاريخ انتهاء فترة الحماية المذكورة ويكون الراتب الشهري بنسبة من مبلغ التأمين وهي 1% .

ب-بالإضافة الى الراتب الشهري تدفع الشركة مبلغ التأمين المنصوص عليه الى العائلة في نهاية فترة دفع الراتب اي يكون مع اخر راتب تقضيه العائلة .

4- **تأمين الحماية العائلية** : لا يختلف هذا النوع عن سابقه الا في فترة دفع الراتب بعد وفاة المؤمن عليه فأنها تحدد بالإضافة الى فترة الحماية فترة اخرى وتكون ثابتة ، فاذا توفي المؤمن عليه خلال فترة الحماية العائلية تتعهد الشركة بدفع الراتب الشهري المتفق عليه خلال فترة دفع الراتب المتفق عليه .أما اذا توفي بعدها (بعد فترة الحماية) فلا تدفع الشركة الا مبلغ التأمين .

5- **تأمين العائلة** : يقوم رب العائلة بشراء تأميناً لمدى الحياة على حياته فيحصل على تأمينات مؤقتة مجانية على حياة زوجته واطفاله بمبالغ تعادل خمس او ربع مبلغ التأمين الاصلي مدة التأمين للزوجة بين يوم صدور الوثيقة الاصلية لحين بلوغ زوجها سناً معيناً . اما بالنسبة للأطفال فتنتهي عند بلوغ كل منهم سن الرشد ، ويحق لهم تحويل وثائق التأمين الى اخرى .

ب- **التأمين الجماعي على الحياة** :يقوم هذا النوع من التأمين على اساس جماعة من العاملين (الاشخاص) في المصنع او موظفي شركة بوثيقة تأمين على كل فرد في الجماعة مبالغ معينة يقوم رب العمل بدور فعال في هذا الجانب وان العقد يصدر باسمه ويقوم بدفع كل او جزء من الاقساط .

خصائص التأمين الجماعي : توجد عدة خصائص للتأمين الجماعي منها :

- 1- هو طريقة لإجراء التأمين على الحياة وليس نوعاً جديداً .
 - 2- يشترط شموله لجماعة من الأشخاص لا يقل عددهم (25) فرداً .
 - 3- ان لا تقل نسبة تغطيتهم وثيقة التأمين عن (75%) من مجموع مستخدمي رب العمل .
 - 4- يدفع القسط اما من قبل رب العمل او يشترك مع المستخدمون .
 - 5- يصدر عقد تأمين يصدر باسم كل مستخدم ويزود المستخدم المؤمن على حياته بشهادة تلخص ما جاء بالعقد وتوضح مبلغ التأمين .
- ج- التأمين الشعبي : يقصد به قيام شركة التأمين بإصدار وثائق التأمين بمبالغ صغيرة الهدف منها سد مصاريف التشييع والدفن في حالة وفاة المؤمن عليه .

خصائص التأمين الشعبي : تتمثل الخصائص بالاتي :

- 1- يتميز بأنه تأمين مدى الحياة ويجوز ان يكون تأميناً مؤقتاً .
- 2- الفحص الطبي : يستثنى هذا النوع من الفحص الطبي والذي يكون مكلفاً .
- 3- مبلغ التأمين : يكون مبلغ التأمين للوثيقة الشعبية قليلاً .
- 4- التعويض : يدفع مبلغ التأمين في حالة الوفاة الطبيعية واذا كانت الوفاة نتيجة حادث يدفع ضعف المبلغ .

د- انواع وثائق التأمين على الحياة في العراق : توجد عدة انواع للوثائق هي :

- 1- التأمين المؤقت .
- 2- التأمين لمدى الحياة .
- 3- التأمين المختلط .
- 4- التأمين المختلط المشارك في الارباح : يحصل المؤمن عليه ربح سنوي اضافة الى مبلغ التأمين.
- 5- التأمين مع رد الاقساط عند البقاء على قيد الحياة لغاية نهاية مدة التأمين .
- 6- التأمين المختلط المشترك : تأمين مشترك على اثنين فان توفي احدهما او كلاهما خلا مدة التأمين دفع مبلغ التأمين الى الثاني .

هـ- وثيقة التأمين على الحياة ..المحتويات : هي عبارة عن مستند يتضمن معلومات عامة وجداول وشروط عامة واخرى خاصة :

- 1- المعلومات العامة : تتضمن اسم المؤمن ورقم الوثيقة ، نوع التأمين ، المدة ، المبلغ ، اسم المؤمن على حياته ، العمر ، قسط التأمين .
- 2- الجداول في وثيقة التأمين : هي عبارة عن جداول تتضمن توقعات الحياة للإنسان ، وذلك لتقدير الخطر التأميني .
- 3- الشروط العامة : هي التي تحدد علاقة المؤمن والمؤمن له وهي :
 - البيانات المقدمة في استمارة طلب التأمين او الكشف الطبي .
 - بداية كل سنة موعد استحقاق القسط السنوي ، ويمكن تجزئته الى دفعات .
 - يحق لشركة التأمين ان تصحح الخطأ في تثبيت السعر قبل دفع اي مبلغ .

ثانياً التأمين ضد الحوادث :

أ- **المفهوم** : ان هذا النوع من التأمين يغطي الاخطار التي تصيب الانسان في بدنه نتيجة الحوادث الفجائية والتي تحد من قدرته على الكسب او تقضي عليه . على ان تأمين الحوادث يعني ان شركة التأمين تقوم بدفع التعويض عن الخطر / الحادث الذي اصاب المؤمن عليه وفي حالة وفاته يدفع الى المستفيد .

الحادث : هو كل ما يقع بشكل غير متعمد اي لا يكون ارادة لاحد في وقوعه ويتم التعويض اما في مبالغ ثابتة او اجور شهرية او اسبوعية ، على ان الحدث يسبب انواع من العجز هي :

- أ- عجز كلي : عدم القابلية على انجاز اي عمل .
- ب- عجز جزئي : عدم انجاز العمل بالشكل المعتاد عليه سابقاً .

ب- انواع وثائق التأمين على الحوادث

- 1- وثائق التأمين على الحوادث الشخصية الملحقة بوثائق التأمين على الحياة ، تكون بقسط قليل وتباع مع وثائق التأمين على الحياة ويجري دفع مبلغ مضاعف في حالة وفاة الشخص وهذا يبرر بسبب وثيقة التأمين على الحياة او تظهر بالوثيقة نفسها .
- 2- وثائق تأمين الحوادث الشخصية التجارية او المهنية : هذا النوع يباع الى رجال الاعمال وذوي المهن الحرة ويتم التعويض بشكل رواتب تستمر لحين شفاء المؤمن عليه وانتهاء المدة القصوى للتأمين .

3- وثائق تأمين الحوادث الشخصية غير القابلة للإلغاء : في هذا النوع من الوثائق لا يمكن الإلغاء مطلقاً في حين ان في الانواع الاخر يمكن للشركة ان تلغي الاتفاق في حالة ان الشخص المؤمن عليه يتعرض الى المزيد من الخطر مثل ضعف البصر والسمع والاصابة بالأمراض التي تعجل خطر الموت .

4- وثائق تأمين الحوادث الشخصية المحدودة : يكون هناك نص خاص بالوثيقة يحدد نوع الحادث المشمول مع استثناء عوامل وهي على انواع :

أ. تأمين بطاقات السفر .

ب. تأمين حوادث السيارات .

ج. تأمين حوادث المدارس .

د. تأمينات حوادث اخرى ومتنوعة .

ثالثاً : التأمين الصحي

أ- المفهوم : يغطي التأمين الصحي الخسائر الاقتصادية الناشئة من مصدرين هما :

- نفقات العلاج .
- خسارة الدخل .

اذ تدخل ضمن نفقات العلاج ، اجرة الاطباء والرقود في المستشفى ويستثنى من ذلك اجرت اطباء الاسنان ، فحص البصر وجراحة التجميل ، عدا اذا كان ذلك تجميلاً نتيجة حادث شخص تعطيه الوثيقة.

ب-انواع وثائق التأمين الصحي :

هناك عدة اشكال لوثائق التأمين الصحي :

1- الرقاد في المستشفى وتشمل نفقات الرقاد في المستشفى ، اجور الغرفة ، الصور الشعاعية ، التخطيط والتحليل والادوية اللازمة .

2- نفقات الجراحة .

3- المعالجة النظامية : اجور الاطباء وزياراتهم سواء كانت الى المستشفى او البيت .

4- دخل العوق : يعوض المؤمن عليه بموجب هذا الغطاء عن خسارة دخله بسبب المرض او العوق الذي ادى الى توقفه عن العمل .

2016

ومن الله التوفيق
